جامعـــة الأزهـــــر
كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
كلية معتمدة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

تعقيبات الحافظ ابن كثير علي الإمام الطبري

من خلال تفسير سورة المائدة

"عرض ودراسة وتعليق"

إعداد

د. محمود متولي حسين الميهي

مدرس التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين والدعوة
فرع جامعة الأزهر بالمنوفية

مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الثالث والأربعون، لعام ١٤٤٦هـ-
ديسمبر ٢٠٢٤م والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠٢٤/٦١٥٧ والترقيم الدولي
الطباعي ٢٩٧٤-٤٦٦٠ I.S.S.N و ٢٩٧٤-٤٦٧٩ The Online ISSN

تعقيبات الحافظ ابن كثير علي الإمام الطبري من خلال تفسير سورة المائدة
"عرض ودراسة وتعليق"

محمود متولي حسين الميهي
قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية جامعة الأزهر ـ مصر.
البريد الإلكتروني :- mahmoudalmehi.adv@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعثه ربه رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ وبعد: فقد تناولت بالبحث والدراسة تعقيبات الحافظ ابن كثير على الإمام الطبري، من خلال تفسير سورة المائدة ودراستها دراسة علمية، فابن كثير أفاد من الإمام الطبري ونقل عنه كثيرًا في تفسيره، لكنه لم يكن مجرد ناقل، بل يقر أقواله ويرتضيها أحيانا، ويوجهها تارة، ويعترض عليها ويتعقبها بالتضعيف، وأحيانا يكتفي بالتعقيب بما يدل على رضاه عنها، ولما كان للقول المعتَرض عليه، والمعتِرِض من قيمة علمية، استخرت الله ﷻ مستعينًا به –سبحانه– في كتابة بحث بعنوان: تعقيبات الحافظ ابن كثير على الإمام الطبري من خلال سورة المائدة "عرض ودراسة وتعليق".

وتوصلت من خلال البحث لعدة نتائج أهمها: القرآن الكريم هو أصل اللغة، وعلومها وقواعدها تستنبط منه، ولا تكون القواعد حاكمة عليه.

أسأل الله –عز وجل– أن يلهمني الرشاد والسداد، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، ويتقبله بقبول حسن، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

الكلمات المفتاحية: تعقيبات – ابن كثير – الطبري – سورة المائدة – عرض

The comments of Al-Hafiz Ibn Kathir on Imam Al-Tabari through the Holy sura al-Maeda – (the Table): a Critical Study

Mahmoud Metwally Hussein Al-Mihi

Department of Interpretation and Qur'anic Sciences, Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wah, Menoufia Al-Azhar University - Egypt.

Email :- mahmoudalmehi.adv@azhar.edu.eg

Abstract :

All praise be to Allah the Lord of the worlds, prayer and peace upon His Messenger, the companions and those who honestly followed them to the Day of Judgement. In this paper I will address the comments of Hafiz Ibn Kathir on Imam Al-Tabari through Sura al-Maeda – (the Table) critically.

Ibn Kathir benefited extensively from Imam al-Tabari and quoted him frequently in his interpretation but he was not just parroting him, but he analyzed his sayings, he used to accept some, rejected others, weakened or commented on the other some. For the great scientific value of this topic I decided to write this paper entitled "The comments of Al-Hafiz Ibn Kathir on Imam Al-Tabari through the Holy sura al-Maeda – (the Table): a Critical Study."

I concluded that The Quran is the origin of Arabic language; its different branches and rules are derived from it. However, linguistic rules cannot restrict it. I ask Allah - Almighty - to accept my deeds.

Keywords: Comments - Ibn Kathir - Al-Maeda – (The Table) – Critical Study.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، إله الأولين والآخرين، وخالق الخلق أجمعين، والصلاة والسلام على من بعثه ربه رحمة للعالمين، وحجة على العباد إلى يوم الدين، وعلى آله وصحبه الذين ساروا على نهجه في اتباع القرآن الكريم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنّ شرف العلوم على قدر شرف المعلوم، وإنّ علم كتاب الله – تعالى – أمتن العلوم حبالا، وأرسخها جبالا، وأجملها آثارا، وأسطعها أنوارا، وإنّ من أجلّ علوم القرآن ما يؤدي إلى فهم معانيه، ويكشف عن مقاصده ومراميه، ويبين للناس بعض أسراره، ويظهر شيئا من وجوه إعرابه وأنواره؛ لذا كان علم التفسير أشرف العلوم وأفضلها، لتعلقه بالكتاب الخاتم، والدستور المعجز وهو القرآن الكريم، الذي أنزله –تعالي– بفضله نورًا هَدَى به من الضلالة، وأنقذ به من الجهالة، وسهل على الخلق تلاوته، ويسر على الألسن قراءته، وقد اعتنى العلماء قديماً وحديثاً، بالقرآن الكريم، عناية فائقة لامثيل لها فيما سلف من الأمم، فقد بحث علماء الأمة عما في القرآن الكريم من الأحكام والحكم، والمعاني، والنكت، والحجج والبراهين، والأدلة والبيان، والمواعظ والعبر وغيرها الكثير، بل وألَّفوا الكتب والمتون في شتى العلوم والفنون المرتبطة بكتاب الله العزيز؛ ومن هؤلاء العلماء المبرزين، الذين اعتنوا بتفسير القرآن الكريم الإمام ابن جرير الطبري والحافظ ابن كثير الدمشقي، والإمام الطبري شيخ المفسرين وعمدتهم وأحد الأئمة الأعلام المجتهدين، وتفسيره من أقوم التفاسير وأشهرها، ويعتبر المرجع الأول عند المفسِّرين، الذين عنوا بالتفسير النقلي، وقد أجمع العلماء على عظيم قيمته، قال عنه السيوطي –

رحمه الله-: "وكتابه: أجَّل التفاسير وأعظمها"، والحافظ ابن كثير تفسيره أيضا من أجل التفاسير، جمع فيه بين التفسير والتأويل، والرواية والدراية، مع العناية التامة بذكر الأسانيد، وبيَّن صحيحها من ضعيفها من موضوعها، وقد أفاد ابن كثير من الإمام الطبري ونقل عنه كثيرًا في تفسيره، وكان يقر أقواله ويرتضيها أحيانا، ويوجهها تارة، ويعترض عليها ويتعقبها بالتضعيف، ولا يرتضيها، ويفندها بالدليل تارة، وأحيانا يكتفي بالتعقيب بما يدل على رضاه عنها، ولما كان للقول المعتَرض عليه، والمعتِرِض من قيمة علمية، استخرت الله ﷻ مستعينًا به -سبحانه- في كتابة بحث بعنوان: **تعقيبات الحافظ ابن كثير على الإمام الطبري من خلال تفسير سورة المائدة "عرض ودراسة وتعليق"**.

أسباب اختيار الموضوع

لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب ودوافع، لعل من أهمها ما يلي:

أولا: إرادة الله – عز وجل- ومشيئته، فهو الذي هداني ووفقني لاختيار هذا الموضوع.

ثانيا: ارتباط هذا الموضوع بأجل العلوم وأرفعها قدرا، وهو تفسير القرآن الكريم، والاشتغال بفهمه وتدبره، والعيش بين آياته وأسراره.

ثالثا: المكانة العلمية العظيمة التي يتمتع بها الإمام الطبري، ومكانة تفسيره السامقة بين كتب التفسير، فأردت أن أنهل من معينه وأقف على بعض أسرار كتابه.

رابعا: مكانة المُعَقِّب وهو: الحافظ ابن كثير – رحمه الله – حيث شهد له الأفذاذ؛ بعلو كعبه في العلوم النقلية والعقلية، ويمتاز بأصالة النقد، وحسن الترجيح.

خامسًا: دراسة هذه التعقيبات تبين لنا حقيقة تعقب الحافظ ابن كثير على الإمام الطبري، وهل كان مصيبا في تعقبه، أو جانبه الصواب في هذه التعقيبات، ولذا قمت بدراسة هذه التعقيبات، وبينت طريقة صاحبها، وهل كانت موافقة لرأى الجمهور أم مخالفة له.

سادسًا: القيمة العلمية لهذه التعقيبات، فجمعها وذكر ما ورد فيها تبين أن كتب التفسير ليست جامدة تذكر قول من سبقها دون مناقشة، بل خالفت وناقشت وعقبت، ووافقت وأضافت وأبدعت، وخرجت بجديد لا يخرج عن أصول السلف في الجملة.

سابعًا: دراسة التعقيبات تصقل الباحث من الناحية العلمية، حيث يقوم بجمع الأقوال وسبرها وفهمها والمقارنة بينها، وترجيح الراجح بالدليل والبرهان، وهذا يصقله ويقويه علمياً.

ثامنًا: اخترت سورة المائدة محلا للبحث، لأنها من آخر ما نزل من القرآن، وبها من الأحكام الكثير الذي لم ينسخ، وأثناء البحث عن تعقيبات الحافظ ابن كثير على الإمام الطبري وجدت ثلاثة أبحاث عن تعقيبات ابن كثير على الطبري في سور الفاتحة والبقرة والنساء، سأذكرها في الدراسات السابقة.

أهداف البحث:

لهذا الموضوع أهداف وأغراض تتمثل فيما يلي:

أولا: جمع تعقيبات الحافظ ابن كثير على الإمام الطبري، ودراستها دراسة علمية.

ثانيا: معرفة منهج الحافظ ابن كثير في التعقيبات والاستدلال، وما يتميز به من منهج رصين.

ثالثا: الوقوف على أصح وأصوب الأقوال في القضية المراد عرضها ومناقشتها.

حدود البحث

سيكون هذا البحث بعون الله وتوفيقه مقتصرا على تعقيبات الحافظ ابن كثير على الإمام الطبري من خلال تفسير سورة المائدة، عرض ودراسة وتعليق.

مجال الدراسة

عرض تعقيبات الحافظ ابن كثير –رحمه الله– على الإمام الطبري –رحمه الله– في تفسير سورة المائدة، ودراستها ومناقشتها، ومقارنتها بأقوال المفسرين، ثم الوصول إلى القول الراجح في كل مسألة مؤيدًا بالأدلة والبراهين.

الدراسات السابقة

بعد البحث والتقصي، تبين أن موضوع البحث تعقيبات الحافظ ابن كثير علي الإمام الطبري من خلال تفسير سورة المائدة، لم يتناوله أحد بالبحث والدراسة، وقد اطلعت على دراسات لتعقيبات الحافظ ابن كثير علي الإمام الطبري منها:-

١. تعقبات الإمام ابن كثير على من سبقه من المفسرين من خلال كتابه "تفسير القرآن العظيم" جمعًا ودراسة، رسالة دكتوراه للباحث أحمد عمر أحمد السيد – كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القري- المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م تناول فيها الباحث تعقبات ابن كثير على من سبقه من المفسرين عدا الإمام الطبري، والرسالة موجودة على موقع المنظومة.
٢. تعقيبات الإمام ابن كثير على الإمام ابن جرير من خلال سورتي الفاتحة والبقرة "عرض ودراسة وتعليق" للدكتور: وليد عبد الحليم محمد زايد –بحث منشور بمجلة الدراية – العدد الثاني عشر- سنة ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م وهي مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق- جامعة الأزهر الشريف.
٣. تعقيبات الحافظ ابن كثير على الإمام ابن جرير من خلال سورة النساء "عرض ودراسة وتعليق" للدكتور: عاطف محمد الخولي –بحث منشور بحولية كلية أصول الدين بالقاهرة – العدد الثاني والثلاثون- سنة ١٤٤١هـ – ٢٠١٩م جامعة الأزهر الشريف.
٤. استدراكات ابن كثير في تفسير سورة البقرة على ابن جرير الطبري، للدكتور صالح ناصر سليمان الناصر، –بحث منشور بمجلة جامعة الملك سعود –سنة ١٤٢٥هـ المملكة العربية السعودية.

منهج البحث والدراسة

المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي، وتتمثل أهم جوانبه وخطواته فيما يلي:

أولا: صدرت كل مسألة بعنوان مختصر يدل على مضمونها، مع إثبات نص الآية الوارد بها التعقيب.

ثانيا: ذكرت كلام الإمام الطبري المعقَب عليه في صدر المسألة.

ثالثا: ذكرت كلام الحافظ ابن كثير المعقِب على كلام الإمام الطبري.

رابعا: مهدت لدراسة كل تعقيب بتمهيد موجز يساعد على الوصول إلى الحقيقة، إن اقتضى الأمر ذلك.

خامسا: بينت محل الخلاف بين الإمامين، وتوضيحه، ومناقشة كلامهما.

سادسا: درست كل مسألة على حدة، وبينن ما استدل به كل واحد من الإمامين، ثم ذكرت وجوه القوة والضعف فيها، مستشهدا بأقوال العلماء في كل مسألة، ومن وافق الطبري، أو ابن كثير من العلماء، معتمدا على قواعد الترجيح في الدلالة على أرجح الأقوال.

سابعا: بينت الراجح من الأقوال في كل مسألة من التعقيبات، متجردا من الهوى والتعصب، ولم أتعمد قط مخالفة ظواهر الأدلة، أو إجماع جماهير العلماء، مستشهدا بالأدلة والبراهين الدالة على ذلك.

ثامنا: وثقت المادة العلمية على النحو التالي:

١- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها.

٢- خرجت الأحاديث النبوية من مظانها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإلا رجعت إلى كتب السنة، مع الحكم عليه.

٣- وثقت النصوص التي نقلتها واستشهدت بها من مصادرها الأصلية توثيقًا علميًا.

٤- ضبطت ما يحتاج إلى ضبط ويُشكِلُ فهمه.

٥- التزمت قدر الإمكان على طبعة واحدة لكل مصدر أو مرجع، والمعول عليه في معرفة هذه الطبعات هو الفهرس الخاص بذلك والمثبت في نهاية البحث.

٦- شرحت الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى بيان وتوضيح.

٧- ذيلت البحث بفهرس المصادر، والموضوعات.

خطة البحث

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسمه إلى: مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث، وخاتمة وفهارس.

المقدمة: وبينت من خلالها ما يلي:

١-أهمية الموضوع. ٢- أسباب اختيار الموضوع.
٣- أهداف البحث. ٤- حدود البحث.
٥- مجال الدراسة. ٦- الدراسات السابقة
٧- منهج البحث والدراسة. ٨- خطة البحث.

التمهيد: وقد اشتمل على ما يلي:

أولا: تعريف التعقيب لغة واصطلاحا.

ثانيا: ترجمة موجزة للإمام الطبري.

ثالثا: ترجمة موجزة للحافظ ابن كثير.

تعقيبات الحافظ ابن كثير على الإمام الطبري من خلال سورة المائدة، والتي وردت في سبعة مباحث.

الخاتمة: - نسأل الله حسنها - وقد بينت من خلالها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

ثم ذيلت البحث بالفهارس، وتشتمل على:

أ- ثبت المصادر والمراجع. ب- ثبت الموضوعات.

والله أسأل العون والسداد، وأستمد منه التوفيق والرشاد، وأتضرع إليه -سبحانه - أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، ويتقبله بقبول حسن، إنه سميع بصير وبالإجابة جدير. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث
محمود متولي حسين الميهي
مدرس التفسير وعلوم القرآن
بكلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
جامعة الأزهر الشريف

التمهيد

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعقيب (لغة واصطلاحا)

أولا: تعريف التعقيب لغة:

قال ابن فارس – رحمه الله– في مادة عقب

العين والقاف والباء أصلانِ صحيحان: أحدُهما يدلُّ على تأخير شيء، وإتيانِه بعد غيره، والأصل الآخَر يدلُّ على ارتفاعٍ وشدّة وصُعوبة، فالأوّل قال الخليل: كلُّ شيء يَعقُبُ شيئاً فهو عَقيبُه، كقولك خَلفٍ يَخلف، بمنزلة اللَّيل والنهار، إذا مضى أحدُهما عَقَبَ الآخَر، وهما عَقيبانِ، كلُّ واحدٍ منهما عَقيبُ صاحبِه، ويعقِّبان: إذا جاء اللّيلُ ذهب النَّهارُ، فيقال عَقَّب اللّيلُ النّهارُ، وعقّب النهارُ اللّيل، وذكر ناسٌ من أهل التفسير في قوله تعالى:﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِه﴾ [الرعد ١١] قال: يعني ملائكةَ اللّيلِ والنّهار، لأنهم يتعاقبون، ويقال إنَّ العَقِيب الذي يعاقب آخَرَ في المركَب، وقد أعقَبْتُه، إذا نزلْتَ ليركب، ويقولون: عَقِبَ عليَّ في تلك السِّلعة عَقَب، أي أدركني فيها دَرَكٌ، والتَّعقِبَة: الدَّرَك.

ومن الباب: عاقبت الرجل مُعاقَبة وعُقوبةً وعِقاباً، واحذَر العقوبةَ والعَقب، ويقولون: إنّها لغةُ بني أسد. وإنّما سمّيت عقوبة لأنَّها تكون آخراً وثانيَ الذَّنْب. وروي عن ابن الأعرابيّ: المعاقِب الذي أدْرك ثأره، قال الخليل: عاقبةُ كلِّ شيءٍ: آخره، وكذلك العُقَب، جمع عُقْبة(١)

وقال الراغب الأصفهاني – رحمه الله –:

العَقِبُ: مؤخّر الرّجل، وقيل: عَقْبٌ، وجمعه: أعقاب، واستعير العَقِبُ للولد وولد الولد، قال تعالى: وَجَعَلَها كَلِمَةً باقِيَةً فِي عَقِبِهِ [الزخرف:٢٨]، وعَقِبِ الشّهر، من

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٦٢/٤.

قولهم: جاء في عقب الشّهر أي: آخره، وجاء في عَقِبِه: إذا بقيت منه بقيّة، ورجع على عَقِبِه: إذا انثنى راجعا، وانقلب على عقبيه، نحو رجع على حافرته، ونحو: فَارْتَدَّا عَلى آثارِهِما قَصَصاً [الكهف:٦٤] وقولهم: رجع عوده على بدئه، قال -تعالي-: وَنُرَدُّ عَلى أَعْقابِنا [الأنعام:٧١]، انْقَلَبْتُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ [آل عمران:١٤٤]، وعَقَبَهُ: إذا تلاه عقبا، نحو دبره وقفاه، والعُقْبُ والعُقْبَى يختصّان بالثّواب نحو: خَيْرٌ ثَواباً وَخَيْرٌ عُقْباً [الكهف:٤٤]، وقال تعالى: أُولئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ [الرعد:٢٢]، والعاقِبةَ إطلاقها يختصّ بالثّواب نحو: وَالْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ [القصص:٨٣] وبالإضافة كقوله تعالى: فَكانَ عاقِبَتَهُما أَنَّهُما فِي النَّارِ [الحشر:١٧]، والعُقُوبَةُ والمعاقبة والعِقَاب يختصّ بالعذاب، قال: فَحَقَّ عِقابِ [ص:١٤]، وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ" [النحل:١٢٦]، والتَّعْقيبُ: أن يأتي بشيء بعد آخر، يقال: عَقَّبَ الفرسُ في عدوه، قال -تعالي-: لَهُ مُعَقِّباتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ [الرعد:١١] أي: ملائكة يتعاقبون عليه حافظين له، وقوله: لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ [الرعد:٤١] أي: لا أحد يتعقّبه ويبحث عن فعله [١] .

وقال ابن منظور – رحمه الله –:

عَقِبُ كُلِّ شيءٍ وعَقْبُه وعاقِبتُه وعاقِبُه وعُقْبَتُه وعُقْباهُ وعُقْبانُه: آخِرُه، والجمعُ: العَواقِبُ، والعُقُبُ، والعُقْبانُ، والعُقْبَى كالعاقبةِ والعُقْبِ، والتَّعْقِيبُ: أَن يَنْصَرِفَ من أَمْرٍ أَراده، وجاءَ مُعَقِّباً، أَي: في آخرِ النهارِ وجِئْتُكَ في عَقِبِ الشهر وعَقْبِه وعلى عَقِبِه أَي: لأَيامٍ بَقِيَتْ منه عشرةٍ أَو أَقَلَّ، وجِئتُ في عُقْبِ الشهرِ، وعلى عُقْبِه وعُقُبِه وعُقْبانِه، أَي: بعد مُضِيّه كلِّه، وجِئتُك عُقُبَ رمضانَ، أَي:آخِرَه، وجِئْتُ فلاناً على عَقْبِ مَمَرِّه وعُقُبه وعَقِبِه وعَقْبِه وعُقْبانِه، أَي: بعد مُرورِه [٢] .

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن ١/ ٥٧٥.

(٢) ينظر: لسان العرب ١/٦١١.

وقال الزمخشري –رحمه الله –:

عقب: من عقب في صـــلاته فهو في صـــلاة، هو: أن يقيم في مجلســـه عقيب الصـــلاة يقال: صـــلى القوم وعقب فلان بعدهم، وحقيقة التعقيب: اتباع العمل عملا كقولهم لمن يجئ مرة بعد أخرى، ولمن يحدث غزوة بعد غزوة، وسيرا بعد سير، وللفرس الذى لا ينقطع، ولمن يعتذر بعد الإساءة، ويقتضـى دينه كرة بعد كرة، معقب يقال: إن كان أساء فلان فقد عقب باعتذار[1].

مما سبق يتبين لنا أن مادة عقب تدور حول المجيء بعد الشيء، والرجوع والتتبع، والانتظار وفعل الشيء بعد الآخر.

ثانيا: تعريف التعقيب اصطلاحا:

التعقيب: أن يؤتى بشـــيء بعد آخر يقال عقب الفرس في عدوه[2]، وهذا المعني الذي ذكره المناوي – رحمه الله– قريب من المعني اللغوي، ويمكن اســـتنباط المعني الاصـــطلاحي من المعاني اللغوية الســـابقة، ويكون معني التعقيب: تتبع كلام الغير وتفحصه وتدبره لتأييده، أو نقضه وإبطاله، وبالنسبة لموضوع البحث يكون معناه: "**تتبع مفسر متأخر لأقوال من عاصره أو سبقه، بالتأييد أو الرد والتضعيف**".

(١) ينظر: الفائق في غريب الحديث ١٣/٣.

(٢) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص٨٨

المطلب الثاني: ترجمة موجزة للإمام الطبري

أولا: اسمه ونسبه وكنيته:

اسمه: هو: الإمام الحافظ، المفسر الفقيه المؤرخ، أبو جعفر مُحَمَّدُ بنُ جَرِيْرِ بنِ يَزِيْدَ بنِ كَثِيْرٍ الطَّبَرِيُّ".

كنيته: يكني بأبي جعفر، ولم يكن له ولد اسمه جعفر، لأنه لم يتزوج فقد كان حصورا لا يعرف النساء، وإنما كنى بذلك اتباعا للسنة.

نسبته: ينسب إلى طبرستان، وهذه أشهر نسبة له، وقيل: بأنه ينسب إلى آَمُل وهي البلدة التي ولد فيها، وهي إحدى مدن طبرستان، ولهذا قال بعض أهل العلم في نسبته: الإمام أبو جعفر الطبري الآملي البغدادي، إلا أن نسبته لآمل قليلة ".

ثانيا: مولده ونشأته

ولد بآَمُل في آخر سنة ٢٢٤هـ، وقيل: أول سنة ٢٢٥، وَكَانَ أَسمر إِلَى الأُدْمَةِ، أَعْيَنَ، نَحِيْفَ الجِسْمِ، طَوِيْلاً، فَصِيْحاً، نشأ الإمام الطبري في كنف والده الذي كان حريصا على تعليم ولده، وقد رأى رؤيا في منامه شجعته على الاهتمام بولده في طلب العلم.

يقول الإمام الطبري عن نفسه: " حفظت القرآن ولي سبع سنين، وصليت بالناس وأنا ابن ثماني سنين، وكتبت الحديث وأنا ابن تسع سنين، ورأى لي أبي في النوم أنني بين يدي رسول الله ﷺ، وكان معي مخلاة مملوءة حجارة وأنا أرمي بين يديه، فقال له المعبر: إنه إن كبر نصح في دينه وذبّ عن شريعته، فحرص أبي على معونتي على طلب العلم وأنا حينئذ صبي صغير، فأول ما كتب الحديث ببلده، ثم بالري وما جاورها، وأكثر من الشيوخ حتى حصل كثيرا من العلم ".

ثالثا: شيوخه وتلاميذه، وثناء العلماء عليه:

شيوخه: سمع الإمام الطبري وتلقى العلم عن كثير من العلماء، أورد الإمام الذهبي – رحمه الله– منهم ما يزيد على الثلاثين عالما، ثم أردف قائلا: " وأمما سواهم ".

١- ثعلب: أحمد بن يحيى [١]، أبو العباس، من أئمة نحاة الكوفة، المتوفى سنة ٢٩١هـ.

٢- عباس بن الوليد[٢]، المقرئ، المتوفى سنة ٢٧٠هـ.

٣- على بن سراج[٣]، أبو الحسن المصري، المتوفى سنة ٣٠٨هـ.

تلاميذه: " فقد نهل من علم الإمام الطبري، الكثير من التلاميذ ذاعت شهرتهم، ذكر الحافظ الذهبي – رحمه الله – عددًا منهم، وأردف بقوله " وخلق كثير"، من هؤلاء:

١- أحمد بن كامل بن خلف[٤]، أبو بكر الحافظ، المتوفى سنة ٣٥٠هـ

٢- سليمان بن أحمد بن أيوب[٥]، أبو القاسم الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ.

٣- عبد الله بن عدى[٦]، الإمام الحافظ الناقد، صاحب كتاب "الكامل في ضعفاء الرجال" المتوفى سنة ٣٦٥هـ.

ثناء العلماء عليه:

قال عنه الإمام الذهبي: الإِمَامُ، العَلَمُ، المجتهدُ، عَالِمُ العَصر، أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ البَدِيْعَة، مِنْ أَهْلِ آمُل طَبَرِسْتَان، وَأَكْثَرَ التَّرحَال، وَلقِي نُبَلاَء الرِّجَال، وَكَانَ مِنْ أَفرَاد الدَّهْر عِلْماً، وَذكَاءً، وَكَثْرَةَ تَصَانِيْف، قلَّ أَنْ تَرَى العُيُونُ مثلَه، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ أَئِمَّةِ الاجْتِهَاد.

---

(١) له ترجمة في: تاريخ بغداد ٢٠٤/٥، وفيات الأعيان لابن خلكان١٠٢/١، نزهة الألباء: ١٥٧، إنباه الرواة على أنباه النحاة١٣٨/١.

(٢) له ترجمة في: تهذيب الكمال ٢٥٥/١٤، الثقات لابن حبان ٨/ ٥١٢.

(٣) له ترجمة في: سير أعلام النبلاء ٣١٧/٢٧، لسان الميزان ٤/ ٢٣١.

(٤) له ترجمة في: تاريخ بغداد ٣٥٧/٤، إنباه الرواة ١/ ٩١.

(٥) له ترجمة في: تذكرة الحفاظ٨٥/٣، وفيات الأعيان لابن خلكان٤٠٧/٢.

(٦) له ترجمة في: تاريخ بغداد ٣٥٧/٤، تذكرة الحفاظ ١٠٢/٣.

وقال الخَطِيْبُ البغدادي: مُحَمَّدُ بنُ جَرِيْرِ بنِ يَزِيْدَ بنِ كَثِيْرِ بنِ غَالِب: كَانَ أَحَدُ أَئِمَّةِ العُلَمَاء، يُحكم بِقَوله، وَيُرجع إِلَى رأْيهِ لمعرفته وَفَضْله، وَكَانَ قَدْ جَمَعَ مِنَ العلوم مَا لَمْ يُشَارِكْهُ فِيْهِ أَحَد مِنْ أَهْلِ عَصْره، فَكَانَ حَافِظاً لكتَاب الله، عَارِفاً بِالقِرَاءات، بَصِيْراً بِالمَعَانِي، فَقِيْهاً فِي أَحْكَام القُرْآن، عَالِماً بِالسُّنَنِ وَطُرُقِهَا، صَحيحِهَا وَسَقيمِهَا، وَنَاسِخِهَا وَمَنْسُوخِهَا، عَارِفاً بِأَقوَال الصَّحَابَة وَالتَّابِعِيْنَ، عَارِفاً بِأَيَّام النَّاس وَأَخْبَارهم، وَلَهُ الكِتَابُ المَشْهُوْرُ فِي(أَخْبَار الأُمَم وَتَارِيْخهِم)وَلَهُ كِتَاب(التَّفْسِيْر)لَمْ يصَنّف مثلُه، وَكِتَاب سَمَّاهُ(تَهْذِيْب الآثَار) لَمْ أَرَ سِوَاهُ فِي مَعْنَاهُ، لَكِن لَمْ يُتِمَّه، وَلَهُ فِي أُصُوْل الفِقْه وَفُرُوْعه كتبٌ كَثِيْرَةٌ مِنْ أَقَاوِيل الفُقَهَاء، وَتَفَرَّدَ بِمَسَائِلَ حُفِظَت عَنْهُ، كَانَ ثِقَةً، صَادِقاً، حَافِظاً، رَأْساً فِي التَّفْسِيْر، إِمَاماً فِي الفِقْه، وَالإِجْمَاع وَالاخْتِلاَف، عَلاَّمَةٌ فِي التَّارِيْخ وَأَيَّام النَّاس، عَارِفاً بِالقِرَاءات وَبَاللُّغَة، وَغَيْر ذَلِك.

رابعا: مذهبه وعقيدته:

أما مذهبه الفقهي: فقد كان –رحمه الله– شافعي المذهب، فقد روى عنه أنه قال: " أظهرت فقه الشافعي وأفتيت به ببغداد عشر سنين، ولهذا عده الشافعية من كبار علمائهم، حتى قال تاج الدين السبكي: ابن جرير معدود من أصحابنا لا يمتري أحد في ذلك [(١)].

أما عن عقيدته: فقد كان الإمام الطبري من كبار أئمة اهل السنة والجماعة، وسيظل تفسيره مرجعا مهما لأهل السنة والجماعة، ومن كتبه التي ألَّفها، تبرز عقيدته من خلالها، "صريح السنة، والتبصرة في معالم الدين" بيَّن من خلالهما مذهبه وما يدين به ويعتقده وغيرهما [(٢)].

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ١٢٣/٣.

(٢) ينظر: معجم الأدباء ٢٤٦٢/٦.

خامسا: مصنفاته ووفاته:

أما عن مصنفاته: فهي كثيرة، وفى فنون متنوعة، وصلنا منها القليل " لأن الإمام الطبري مكث أربعين سنة يكتب في كل يوم أربعين ورقة"(١)

ذكر صاحب معجم الأدباء: أن قوماً من تلاميذ ابن جرير حصروا أيام حياته منذ بلغ الحلم إلى أن توفي وهو ابن ست وثمانين، ثم قسموا عليها أوراق مصنفاته فصار منها على كل يوم أربع عشرة ورقة، وهذا شيء لا يتهيأ لمخلوق إلا بحسن عناية الخالق. ".(٢)

ومن مصنفاته:

١-جامع البيان في تأويل القرآن.

٢-تاريخ الأمم والملوك.

٣-التبصرة في أصول الدين.

٤-تهذيب الآثار

٥-اختلاف العلماء.

وأما عن وفاته: تُوُفِّيَ ابْنُ جَرِيْرٍ عَشِيَّة الأَحَدِ لِيَوْمَيْنِ بَقِيَا مِنْ شَوَّال سَنَةَ عَشْرٍ وَثَلاَثِ مائَةٍ، وَدُفِنَ فِي دَارِهِ بِبَغْدَادَ، وَلَمْ يُغَيِّر شَيْبَه، وَكَانَ السَّوَادُ فِيْهِ كَثِيْراً، وَشَيَّعَهُ مَنْ لاَ يُحْصِيْهُم إِلاَّ اللهُ تَعَالَى، وَصُلِّيَ عَلَى قَبْرِه عِدَّة شهورٍ ليلاً وَنهَاراً (٣).

(١) ينظر: تاريخ بغداد ٥٤٨/٣.

(٢) ينظر: معجم الأدباء ٢٤٤٣/٦.

(٣) تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢ / ١٦٢، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤ / ١٩١، سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤، وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ١٠٦/٢، طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ١٢٣/٣ معجم الأدباء لياقوت الحموي ٥ / ٢٤٢، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٨٢، وغيرها.

المطلب الثالث: ترجمة موجزة للحافظ ابن كثير

أولا: اسمه ونسبه وكنيته:

أما عن اسمه ونسبته: " إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن درع القرشي الشافعي.

لقبه وكنيته: عماد الدين، أبي الفداء.

ثانيا: مولده

" ولد سنة سبعمائة أو بعدها بيسير بقرية من أعمال بُصْرى الشام، ثم انتقل إلى دمشق، ولذلك قيل في نسبته: القرشي البصروي ثم الدمشقي "

ثالثا: نشأته وثناء العلماء عليه:

مات والده وهو في الرابعة فرباه أخوه الشيخ عبد الوهاب وبه تفقه في مبدأ أمره، ورحل في طلب العلم، ثم لازم الاشتغال، ودأب وحصل وبرع في الفقه والتفسير والحديث، وأثني عليه العلماء فقالوا: " فقيه متفنن ومحدث متقن ومفسر نقاد، كان قدوة العلماء والحفاظ، عمدة أهل المعاني والألفاظ، وكان له اطلاع عظيم في الحديث.

قال ابن حبيب: إمام ذوي التسبيح والتهليل، وزعيم أرباب التأويل، سمع وجمع وصنف، وأطرب الأسماع بقوله وشنف، وحدث وأفاد، وطارت أوراق فتاويه إلى البلاد، واشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير.

وَقَالَ ابْن حجر: كَانَ كثير الاستحضار وسارت تصانيفه فِي الْبِلَاد فِي حَيَاته وانتفع بِهِ النَّاس بعد وَفَاته وَلم يكن على طَرِيق الْمُحدثين فِي تَحْصِيل العوالي وتمييز العالي من النَّازِل وَنَحْو ذَلِك من فنونهم وَإِنَّمَا هُوَ من محدثي الْفُقَهَاء.

وقد ذكره الحافظ أبو عبد الله الذهبي في معجمه وقال: الإمام الفقيه المحدث البارع عماد الدين درس الفقه وأفتى وتفهم العربية والأصول، ويحفظ جملة صالحة من المتون والرجال وأحوالهم، وله حفظ ومعرفة.

رابعًا: شيوخه وتلاميذه:

شيوخه: تفقّه على الشيخين برهان الدين الفزاريّ، وكمال الدين بن قاضي شهبة، ثم صاهر الحافظ أبا الحجاج المزي ولازمه، وأخذ عنه وأقبل على علم الحديث، وأخذ الكثير عن ابن تيمية، وقرأ الأصول على الأصفهاني، وسمع بدمشق من القاسم بن عساكر وابن الشيرازي، وإسحق الآمدي، ومحمد بن الزراد، وسمع منهم ومن غيرهم أيضاً.

تلاميذه: " فقد نهل من علم الإمام ابن كثير، الكثير من التلاميذ؛ لأنه ذاعت شهرته في حياته، وبعد مماته، من هؤلاء:

١- محمد بن عبد الله بن بهادر(١)، بدر الدين الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ.

٢- علي بن زيد بن علوان(٢)، أبو زيد الردماوي اليمني، المتوفى سنة ٨١٣هـ.

٣- أحمد بن العلاء بن حجي(٣)، شهاب الدين ابن حجي الحسباني، المتوفى سنة ٨١٦هـ.

٤- محمد بن محمد الجزري(٤)، شمس الدين أبو الخير الجزري، إمام القراء المتوفى سنة ٨٣٣هـ.

خامسًا: عقيدته ومذهبه:

أما عن عقيدته: فهو سني المذهب، من أهل السنة والجماعة، أصحاب الفرقة الناجية، وهذا واضح من خلال تفسيره، والأمور العقدية، المبثوثة في تفسيره، وأغلب مؤلفاته. وأما مذهبه الفقهي: فالحافظ ابن كثير شافعي المذهب، وهذا واضح من خلال ترجمة العلماء له، وأيضا من خلال حديثه في تفسيره عن الأحكام الفقهية "

---

(١) له ترجمة في: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطي ٤٣٧/١.

(٢) له ترجمة في: شذرات الذهب ١٠٢/٧، الضوء اللامع للسخاوى ٢٢١/٥.

(٣) له ترجمة في: طبقات المفسرين للداودي ٤٠٧/١.

(٤) له ترجمة في: الضوء اللامع للسخاوى ٢٥٦/٩، الدرر الكامنة ٣٤٠/٤.

سادسًا: مؤلفاته ووفاته:

مؤلفاته: كثيرة جدا، أذكر منها:

١. تفسير القرآن العظيم
٢. شرح صحيح البخاري لم يكمله
٣. رسالة في الجهاد
٤. طبقات الفقهاء الشافعيين
٥. البداية والنهاية
٦. الاجتهاد في طلب الجهاد
٧. جامع المسانيد
٨. التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل
٩. اختصار علوم الحديث
١٠. اختصار السيرة النبويّة

وفاته: " توفي –رحمه الله– بدمشق في يوم الخميس الخامس عشر من شهر شعبان، سنة أربع وسبعين وسبعمائة، عن أربع وسبعين سنة، ودفن بمقبرة الصوفية عند شيخه ابن تيمية"(١)

(١) تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٤/ ٢٠١، إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر ٤٦/١، شذرات الذهب ٢٣١/٦، النجوم الزاهرة ١٢٣/١١، طبقات الحفاظ للسيوطي ١٢٢/١، معجم المؤلفين ٢٨٣/٢، البداية والنهاية ١٢٥/١٢، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغرى بردى ٢/ ٤١٤، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني ٤٤٥/١، طبقات المفسرين للداوودي ١١١/١.

المبحث الأول: هل القتال في الأشهر الحرم مباح أو محظور؟

قال تعالي "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" [المائدة:٢]

أولا: عرض كلام الإمام الطبري:

القول في تأويل قوله: ﴿وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾، قال أبو جعفر: يعني -جل ثناؤه- بقوله: "ولا الشهر الحرام"، ولا تستحلوا الشهر الحرام بقتالكم فيه أعداءَكم من المشركين وهو كقوله:(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ) [سورة البقرة: ٢١٧]، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال ابن عباس وغيره. ذكر من قال ذلك:

❁ حدثني المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال، حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: "ولا الشهر الحرام"، يعني: لا تستحلوا قتالا فيه.

حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق، قال، أخبرنا معمر، عن قتادة قال: كان المشرك يومئذ لا يُصَدُّ عن البيت، فأمروا أن لا يقاتلوا في الشهر الحرام، ولا عند البيت(١).

ثانيا: تعقيب الحافظ ابن كثير: -

قال ابن كثير – رحمه الله- عند تفسيره لهذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ قال ابن عباس: يعني بذلك مناسك الحج، وقال مجاهد: الصفا والمروة، والهدي والبُدن من شعائر الله، وقيل: شعائر الله محارمه التي حرمها أي: لا تحلوا محارم الله التي حرمها تعالى؛ ولهذا قال تعالى ﴿ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ يعني بذلك تحريمه والاعتراف بتعظيمه، وترك ما نهى الله عن تعاطيه فيه، من الابتداء بالقتال، وتأكيد اجتناب المحارم، كما قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ

(١) ينظر: تفسير الطبري ٩/٤٦٥.

قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧] وقال تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا [فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية. [التوبة: ٣٦].

وفي صحيح البخاري: عن أبي بَكْرَة[١] أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: "إن الزمان قد استدار كهيئته، يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حُرُم، ثلاث متواليات: ذو القَعْدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مُضَر الذي بين جُمادى وشعبان"[٢]، وهذا يدل على استمرار تحريمها إلى آخر وقت، كما هو مذهب طائفة من السلف، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ يعني: لا تستحلوا قتالا فيه، وكذا قال مُقَاتل بن حَيَّان، وعبد الكريم بن مالك الجزَريُّ، واختاره ابن جرير أيضًا[٣]، وقد ذهب الجمهور: إلى أن ذلك منسوخ، وأنه يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم، واحتجوا بقوله: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ

(١) هو: أَبُو بَكْرَةَ الثَّقَفِيُّ الطَّائِفِيُّ نُفَيْعُ بنُ الحَارِثِ، مَوْلَى النَّبِيّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسْمُهُ: نُفَيْعُ بنُ الحَارِثِ، وَقِيْلَ: نُفَيْعُ بنُ مَسْرُوْحٍ، تَدَلَّى فِي حِصَارِ الطَّائِفِ بِبَكْرَةٍ، فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي بكرة، وَفَرَّ إِلَى النَّبِيّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَأَعْتَقَهُ، سَكَنَ البَصْرَةَ، وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِيْنَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ: أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ الصَّحَابِيُّ. له ترجمة في: أسد الغابة ١٤٦/٣، الإصابة لابن حجر ٤٦٧/٦، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٣/٢، سير أعلام النبلاء ١/٥.

(٢) الحديث أخرجه: البخارى في صحيحه/ ك التفسير/ تفسير سورة براءة التوبة/ باب قوله ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا / ١٧١٢/٤ / ٤٣٨٥.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٤٦٥/٩.

فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة:٥] قالوا: والمراد أشهر التسيير الأربعة [١]، ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ قالوا: فلم يستثن شهرا حرامًا من غيره [٢].

وقد حكى الإمام أبو جعفر –رحمه الله– الإجماع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك، في الأشهر الحرم، وغيرها من شهور السنة، قال: وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه، أو ذراعيه بلحاء جميع أشجار الحرم، لم يكن ذلك له أمانا من القتل، إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان [٣]. أ.هـ

ثالثا: الدراسة والتعليق:

ذكر الإمام ابن كثير –رحمه الله – قولين للعلماء في تحريم القتال في الأشهر الحرم، وذكر ما استدل به كل فريق لقوله، ورجح أحد القولين بالأدلة وفيما يلي بيان ذلك:

---

(٤) هي المذكورة في قوله تعالي ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ التوبة ١-٢.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٩/٢.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير ٩/٢، تفسير الطبري ٤٧٩/٩.

المطلب الأول: محل النزاع بين الإمامين وبيان ما ذهبا إليه

اختلفت أقوال العلماء عند بيان المراد من قوله "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللَّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ" في هذه الآية الكريمة على قولين:

الأول: تحريم القتال في الشهر الحرام، واستمرار هذا التحريم وعدم رفعه، وعدم إباحة القتال في الشهر الحرام، وتعظيمه وعدم استحلاله، واجتناب ما نهى الله عنه فيه، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالآية والحديث:

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما: لا يحل. وفي رواية أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما: عظم العقوبة، وهذا إقرار لهم على ما كانوا عليه في الجاهلية فإنهم كانوا يحرمون القتال في الأشهر الحرم، وعن ابن جريج، قال: قلت لعطاء:" يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ " ما لهم إذ ذلك لا يحل لهم أن يغزو أهل الشرك في الشهر الحرام ثم غزوهم فيه بعد، فحلف لي بالله؛ ما يحل للناس الآن أن يغزو في الحرم ولا في الشهر الحرام إلا أن يقاتلوا فيه أو يغزو وما نسخت. وقوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا [فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ.....﴾ الآية. [التوبة: ٣٦].

والحديث: ما جاء في صحيح البخاري: عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حُرُم، ثلاث متواليات: ذو القَعْدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مُضَر الذي بين جُمادى وشعبان" (١). وهذا ما نسبه ابن كثير لطائفة من السلف وقال

(١) الحديث أخرجه: البخارى في صحيحه/ ك التفسير/ تفسير سورة براءة التوبة/ باب قوله ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا / ١٧١٢/٤ / ٤٣٨٥.

اختاره ابن جرير الطبري.

الثاني: إباحة القتال في الشـــهر الحرام، وأن الحكم المذكور في الآية " النهى عن استحلال الشهر الحرام" منسوخ، قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار وسائر علماء الأمصار: إن القتال في الشهر الحرام جائز، فإن هذه الآية منسوخة واحتجوا بقوله: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة:٥] قالوا: فلم يستثن شهرا حرامًا من غيره، وقالوا: والمراد بالأشهر الحرم في آية التوبة أشهر التسيير الأربعة، المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة:٢] وهذا الرأي نسبه ابن كثير وغيره لجمهور العلماء(١).

ومن خلال عرض كلام الإمام الطبري في هذه المسألة تبين أن الحافظ ابن كثير لم يرتض ما قاله الإمام الطبري، حيث اختار الإمام الطبري عدم استحلال القتال في الشهر الحرام، أما الحافظ ابن كثير فقد عقب عليه بمذهب الجمهور وبين أن ذلك منسوخ، وأنه يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم، وما ذكره ابن كثير من القول بالنسخ ذهب إليه كثير من العلماء

قال النحاس – رحمه الله-:

أجمع العلماء على أن هذه الآية منسوخة فإن قتال المشركين في الأشهر الحرم مباح غير عطاء فإنه قال الآية محكمة ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم (٢).

وقال ابن الجوزي– رحمه الله-:

قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار وسائر علماء الأمصار: إن القتال في الشهر الحرام جائز، فإن هذه الآية منسوخة بقوله: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٩/٢، الناسخ والمنسوخ للنحاس صـ ١٢١، نواسخ القرآن لابن الجوزى ٧٥/١، البسيط للواحدى ٢٣١/٧، فتح البيان لصديق خان ٣٢٨/٣.

(١) ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ١٢١/١.

[التوبة: ٥] وقوله: قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ [التوبة: ٢٩]، والأمة مجمعة أن الغزو في الشهر الحرام وغيره حلال وطاعة حدثنا علي بن عاصم عن يمان عن عامر قال لم ينسخ من المائدة شيء قال لا، وقد أجمعت الأمة اليوم أن قوله "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ" على نسخها بقوله " فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ "(١).

(٢) ينظر: نواسخ القرآن لابن الجوزى ٧٥/١، فهم القرآن للمحاسبي صـ ٤٣٥.

المطلب الثاني: اختلاف العلماء في الآية هل محكمة أو منسوخة

اختلف العلماء في هذه الآية، هل هي محكمة أم منسوخة؟ على قولين:

الأول: أن الآية محكمة ويحرم القتال في الشـــهر الحرام، وقد كانت العرب في الجاهلية تعظم الأشـــهر الحرم وتحرمهن وتحرم القتال فيهن، حتى لو لقي الرجل منهم قاتل أبيه لم يهجه، وبقيت حرمتها في الإســلام في تحريم القتال وغير ذلك، بدليل قوله تعالى: ﴿يَسْـــأَلُونَكَ عَنِ الشَّـــهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢١٧] وقوله: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَـعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّـهْرَ الْحَرَامَ"، وروى عن عطاء أنه سئل عن القتال في الشـهر الحرام، فحلف بالله – تعالى – ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الشهر الحرام إلا أن يقاتلوا فيه وجعل ذلك حكما مستمراً إلى يوم القيامة.

الثاني: أن الآية منسـوخة ويحل القتال في الشـهر الحرام، والجمهور على أن هذا الحكم منسوخ، وأنه لا حرج في قتال المشركين في الأشهر الحرم لقوله – تعالى –: ﴿ فَإِذَا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ فإن المراد بالأشهر الحرم هنا: هي أشهر العهد الأربعة التي أبيح للمشركين السياحة فيها في الأرض، لا الأشهر الحرم الأربعة المعروفة، فالتقييد بها يفيد أن قتلهم بعد انســـلاخها مأمور به في جميع الأزمنة والأمكنة، وأيضاً لأن الرسول ﷺ غزا هوازن وثقيف، وأرسل بعض أصحابه إلى أوطاس ليحارب من فيها من المشركين، وكان ذلك في بعض الأشـهر الحرم، ولو كان القتال فيهن حراما لما فعله النبي ﷺ.(١)، والقول بأن الآية منســـوخة هو الراجح؛ لأنه مذهب الجمهور كما ذكر ابن كثير– رحمه الله – وغيره من العلماء

قال البغوى – رحمه الله– : وهذه الآية إلى هاهنا منسوخة بقوله: "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم"(ســـورة التوبة، ٥) وبقوله: "فلا يقربوا المســـجد الحرام بعد عامهم

(١) ينظر: تفسير الآلوسي ٥٠٤/١، تفسير الوسيط للشيخ طنطاوى ٤٧٦/١.

هذا"(سورة التوبة، ٢٨)، فلا يجوز أن يحج مشرك، ولا أن يأمن كافر بالهدي والقلائد[١].

وقال الخازن – رحمه الله–

اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآية فقال قوم: هذه الآية منسوخة إلى هاهنا، لأن قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام؛ يقتضي حرمة القتل في الشهر الحرام وفي الحرم وذلك منسوخ بقوله تعالى: "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ" وقوله تعالى: "وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرامَ" يقتضي حرمة منع المشركين عن البيت الحرام وذلك منسوخ بقوله تعالى: "فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هَذَا" فلا يجوز أن يحج مشرك، ولا يأمن بالهدى والقلائد كافر، وهذا قول ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وأكثر المفسرين..

وقال أيضا: والظاهر ما عليه جمهور العلماء، من نسخ هذه الآية لإجماع العلماء، على أن الله عزّ وجلّ قد أحلّ قتال أهل الشرك، في الأشهر الحرم وغيرها.

وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه وذراعيه جميع لحاء الشجر، لم يكن ذلك له أمانا من القتل، إذا لم يكن قد تقدم له عهد ذمة أو أمان، وكذلك أجمعوا على منع من قصد البيت، بحج أو عمرة من المشركين لقوله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا والله أعلم [٢].

---

(٢) ينظر: تفسير البغوى ٩/٢.

(٣) ينظر: تفسير الخازن ٦/٢، وذكر هذا القول منسوبًا للجمهور ورجحه الزجاج فى معانى القرآن ١٤٢/٢، والإيجى في تفسيره جامع البيان٤٣٨/١، و صديق خان في تفسيره ٣٢٨/٣. وعدها السيوطي في الإتقان في جملة الآيات المنسوخة ٦٠/٢.

المطلب الثالث: ترجيح ما ذهب إليه الحافظ ابن كثير

مما سبق ذكره يتضح لنا جليًا ترجيح ما ذهب إليه ابن كثير وأنه مصيب في ترجيحه وذلك لما يلي:

١- لقوة الأدلة التي استدل بها.

٢- لأنه مذهب الجمهور ومذهب الجمهور مقدم على غيره ويؤيد ذلك القاعدة التي تقول: "أن يكون القول قول الجمهور وأكثر المفسرين فإن كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه"(١). وقول الجماعة أولى بالصواب، وهم إلى الحق أقرب ومن الخطأ أبعد.

والجمهور من العلماء على أن القتال في الأشهر الحرم منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ وغير ذلك من العمومات التي فيها الأمر بقتال الكفار مطلقا، والوعيد في التخلف عن قتالهم مطلقا. فعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا الْكُفَّارَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَقَالَ ذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالنَّاسُ الْيَوْمَ بِالثُّغُورِ جَمِيعًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَرَوْنَ الْغَزْوَ مُبَاحًا فِي الشُّهُورِ كُلِّهَا حَلاَلَهَا وَحَرَامِهَا، لاَ فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ لَمْ أَرْ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ الشَّامِ وَلاَ الْعِرَاقِ يُنْكِرُهُ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ أَحْسَبُ قَوْلَ أَهْلِ الْحِجَازِ , وَالْحُجَّةُ فِي إِبَاحَتِهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الثُّغُورِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهَذِهِ الآيَةُ هِيَ النَّاسِخَةُ عِنْدَهُمْ لِتَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ(٢).

٣- فعل النبي - ﷺ- فقد قاتل أهل الطائف في ذي القعدة، وهو من الأشهر الحرم، لأن الرسول -ﷺ- غزا هوازن وثقيف في شوال، وحاصر أهل الطائف وقاتلهم، وكان ذلك في بعض الأشهر الحرم، ولو كان القتال فيهن حراما لما فعله النبي -ﷺ(٣).

---

(٢) ينظر: تفسير التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى ١٩/١. قواعد الترجيح لحسين الحربي ٢٨٨/١.

(٣) ينظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلام ٣٣٣/١.

(٤) ينظر: تفسير الآلوسي ٥٠٤/١، تفسير الوسيط للشيخ طنطاوى ٤٧٦/١.

قال ابن القيم –رحمه الله– مستدلا لقول الجمهور بنسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم:

الِاسْتِدْلَالُ بِحِصَارِ النَّبِيِّ ﷺ لِلطَّائِفِ فَإِنَّهُ خَرَجَ إلَيْهَا فِي أَوَاخِرِ شَوَّالٍ فَحَاصَرَهُمْ بِضْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَبَعْضُهَا كَانَ فِي ذِي القعدة، لأن فَتَحَ مَكَّةَ لِعَشْرٍ بَقِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَقَامَ بِهَا بَعْدَ الْفَتْحِ تِسْعَ عَشْرَةَ، يَقْصُرُ الصَّلَاة، فَخَرَجَ إلَى هَوَازِنَ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْ شَوَّالٍ عِشْرُونَ يَوْمًا، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ هَوَازِنَ وَقَسَمَ غَنَائِمَهَا، ثُمّ ذَهَبَ مِنْهَا إلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرَهَا بِضْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنّ بَعْضَهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ بِلَا شَكّ، وَفِي الصحيح: "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصّةِ الطّائِفِ، قَالَ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا [(١)]. فَاسْتَعْصَوْا وَتَمَنّعُوا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَهَذَا الْحِصَارُ وَقَعَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ بِلَا رَيْبٍ [(٢)].

(١) الحديث أخرجه: مسلم في صحيحه/ ك الزكاة/ باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه / ٢/٧٣٣ / ١٠٥٩.

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدى خير العباد ٣/٣٠١.

المبحث الثاني: المراد "بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب"

قال تعالي:" الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ" [المائدة:٥]

الكلام في الآية الكريمة عن " **الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ** "

أولا: عرض كلام الإمام الطبري:

القول في تأويل قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾

❁ قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله: "والمحصنات من المؤمنات"، أحل لكم، أيها المؤمنون، المحصنات من المؤمنات، وهن: الحرائر منهن أن تنكحوهن "والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم"، يعني: والحرائر من الذين أعطوا الكتاب، وهم اليهود والنصارى الذين دانوا بما في التوراة والإنجيل من قبلكم، أيها المؤمنون بمحمد ﷺ من العرب وسائر الناس، أن تنكحوهن أيضًا "إذا آتيتموهن أجورهن"، يعني: إذا أعطيتم من نكحتم من محصناتِكم ومحصناتهم أجورهن"، وهي مهورُهن، واختلف أهل التأويل في المحصنات اللاتي عناهن الله عز ذكره بقوله: "والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم"، فقال بعضهم: عنى بذلك الحرائر خَاصة، فاجرةً كانت أو عفيفةً. وأجاز قائلو هذه المقالة نكاح الحرة، مؤمنة كانت أو كتابية من اليهود والنصارى، من أيّ أجناس الناس كانت بعد أن تكون كتابية، فاجرة كانت أو عفيفةً. وحرّموا إماء أهل الكتاب أن يُتَزَوَّجن بكل حال لأن الله جل ثناؤه شرطَ من نكاح الإماء الإيمانَ بقوله:(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)، [سورة النساء: ٢٥] وعن مجاهد: "والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب"، قال: من

الحرائر[1].....وذكر القول الثاني أن المراد: العفائفَ من الفريقين، إماءً كنَّ أو حرائر. فأجاز قائلو هذه المقالة نكاحَ إماء أهل الكتاب الدائنات دينَهم بهذه الآية، وحرَّموا البغايا من المؤمنات وأهل الكتاب.

ثم قال مرجحا للقول الأول: وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب، قولُ من قال: عنى بقوله:" والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم"، حرائرَ المؤمنين وأهل الكتاب. لأن الله جل ثناؤه لم يأذن بنكاح الإماء الأحرارِ في الحال التي أباحهن لهم، إلا أن يكنَّ مؤمنات، فقال عز ذكره:(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) [سورة النساء: ٢٥]، فلم يبح منهن إلا المؤمنات. فلو كان مرادًا بقوله: "والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب"، العفائفَ، لدخل العفائف من إمائهم في الإباحة، وخرج منها غير العفائف من حرائرهم وحرائر أهل الإيمان. وقد أحل الله لنا حرائر المؤمنات، وإن كن قد أتين بفاحشة بقوله:(وَأَنْكِحُوا الأيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) [سورة النور: ٣٢]. وقد دللنا على فساد قول من قال: "لا يحلُّ نكاح من أتى الفاحشة من نساء المؤمنين وأهل الكتاب للمؤمنين"، فنكاح حرائر المسلمين وأهل الكتاب حلال للمؤمنين، كن قد أتين بفاحشة أو لم يأتين بفاحشة، ذميةً كانت أو حربيّةً، بعد أن تكون بموضع لا يخافُ الناكح فيه على ولده أن يُجْبر على الكفر، بظاهر قول الله جل وعز: "والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم" [2].

ثانيا: تعقيب الحافظ ابن كثير: – قال– رحمه الله– عند تفسيره لهذه الآية: –

❁وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي: وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات، وذكر هذا توطئة لما بعده، وهو قوله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

(١) ينظر: تفسير الطبري ٥٨١/٩، ٥٨٢.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ٥٨٩/٩.

الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم﴾ فقيل: أراد بالمحصـــنات: الحرائر دون الإماء، حكاه ابن جرير عن مجاهد. وإنما قال مجاهد: المحصـــنات: الحرائر، فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه، ويحتمل أن يكون أراد بالحرة العفيفة، كما قاله مجاهد في الرواية الأخرى عنه. وهو قول الجمهور هاهنا، وهو الأشـــبه؛ لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسـد حالها بالكلية، ويتحصـل زوجها على ما قيل في المثل: "**حَشَـفًا وَسُـوءَ كِيلَةٍ**"(١). والظاهر من الآية أن المراد بالمحصـــنات: العفيفات عن الزنا، كما قال في الآية الأخرى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء:٢٥] (٢).

ثالثا: الدراسة والتعليق:

ذكر الإمـام الطبري والحـافظ ابن كثير –رحمهمـا الله – قولين للعلمـاء في المراد" بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب" ورجح كل واحد منهما قولاً يخالف الآخر وفيما يلي بيان ذلك: –

(١) الحشف أردأ التمر. وهذا مثل يضرب في اجتماع خصلتين مذمومتين. ينظر: مجمع الأمثال للميداني ٢٠٧/١، التمثيل والمحاضرة للثعالبي ١١/١، الدر الفريد وبيت القصيد للمستعصمى ٥٠/٦.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٤٢/٣.

المطلب الأول: بيان معنى الإحصان: -

أَصْلُ الإِحْصانِ: المَنْعُ، والحصن جمعه حصون، قال الله تعالى: مانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ [الحشر: ٢]، وتَحَصَّنَ: إذا اتخذ الحصن مسكنًا، ثم يتجوّز به في كلّ تحرّز، ومنه: درع حصينة، لكونها حصنًا للبدن وفرس حِصَان: لكونه حصنًا لراكبه، وقوله تعالى: إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ [يوسف: ٤٨]، أي: تحرزون في المواضع الحصينة الجارية مجرى الحصن، وامرأة حَصَان وحَاصِن، وجمع الحصان: حُصُن، وجمع الحاصن حَوَاصِن، ويقال: حصان للعفيفة، ولذات حرمة، وقال تعالى: وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَها [التحريم: ١٢]. وأَحْصَنَتْ وحَصَنَتْ، قال الله تعالى: فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ [النساء:٢٥]، أي: تزوّجن، أحصنّ: زوجنّ، والحصان في الجملة: المُحْصَنَة، إما بعفّتها، أو تزوّجها، أو بمانع من شرفها وحريتها[١]، والمرأَةُ تكونُ مُحْصَنَة بالإِسْلامِ والعَفافِ والحرّيةِ والتَّزْويجِ [٢].

قال أبو هلال العسكري[٣]: والمحصنات في القرآن على أربعة أوجه:

الأول: الحرائر، قال الله: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ) [النساء:٢٥] يعني: الحرائر، أي: من لم يتسع حاله ليتزوج الحرائر لما يحتاج إليه من زيادة النفقة والمهر تزوج الإماء؛ لأن مهرهن أقل ونفقتهن على مواليهن، وسميت الحرة محصنة؛ لأنَّهَا تحصن أي: تمنع وليست كالأمة تبتذل وتمتهن.

---

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن ١/ ٢٤٠، بصائر ذوي التمييز ٦٧٦/١.

(٢) ينظر: لسان العرب ١١٩/١٣، تاج العروس ٤٣٥/٣٤.

(٣) هو: الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (أبو هلال) لغوي، اديب، شاعر، مفسر، من تصانيفه الكثيرة: كتاب الصناعتين في النظم والنثر، المحاسن في تفسير القرآن في خمس مجلدات، جمهرة الامثال، معاني الادب، وديوان شعر. له ترجمة في: طبقات المفسرين للسيوطي ١٣/١، معجم المؤلفين ٢٤٠/٣، الأعلام ١٩٦/٢.

الثاني: ذوات الأزواج، قال الله: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) [النساء:٢٤] وذلك أن أزواجهن أحصنوهن فعطف بهن على قوله: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) [النساء:٢٣] أي: وذوات الأزواج محرمات عليكم، (إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) يعني: سبايا المشركين، فإنهن محللات لكم إذا استبرأتموهن، وإن كان لهن أزواج في بلاد الشرك.

الثالث: العفائف، قال الله: (مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ) [النساء:٢٥] أي: عفيفات، وكذلك قوله: (مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) [النساء:٢٤] أي: أعفاء غير زناة، وقوله: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) أراد أنه أحل لكم طعام أهل الكتاب، وأحل لكم العفائف من المؤمنات، والعفائف من اليهود والنصارى. قال الشعبي: إحصان الكتابية أن تغتسل من الجنابة وتحصن فرجها من الزنا، قالوا: وأما قوله: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ)؛ فإن إطلاق اسم الشرك لا يتناول أهل الكتاب، وإنما يتناول عُبَّاد الأوثان؛ لأن الله فرق بينهم في قوله: (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ) [البينة:١] فعطف المشركين على أهل الكتاب.

الرابع: المسلمات، كذا قال بعض أهل التفسير، ومنه قوله تعالى "فإذا أحصن" [النساء:٢٥] أي: فإذا أسلمن. وهذا على قراءة من فتح الألف من أحصن[(١)]، من قرأ بفتح الألف فمعناه: أسلمن، ومن قرأ برفعها فمعناه: تزوجن[(٢)].

والوجوه كلها مشتركة في أصل المعنى اللغوي وهو المنع.

---

(١) قرأ أبو بكر وحمزة والكسائي وخلف " فإذا أحصن" بفتح الهمزة والصاد والباقون بضم الهمزة وكسر الصاد ينظر: التيسير لأبي عمرو الدانى ص ٧٢، إتحاف فضلاء البشر ١/٢٤٠.

(٢) ينظر: الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكرى ١/٤٥٠، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي ١/ ٥٥٣، غرائب القرآن ورغائب الفرقان٢/٣٩٠، الإتقان في علوم القرآن ١/٤١٧.

فالحرية تكون سببا لمنع الإنسان من نفاذ حكم الغير فيه، والعفة أيضا مانعة من ارتكاب المناهي، وكذا الإسلام والزوج مانع لزوجته من كثير من الأمور، والزوجة مانعة للزوج من الوقوع في الزنا.

فالإحصان يكون بالإسلام وبالتزويج، ويمتنع في هذه الآية أن يراد الإسلام لأنه قد نص أنهن من أهل الكتاب ويمتنع أن يراد النكاح لأن ذات الزوج لا تحل، ويكون بالحرية وبالعفة، واللفظة تحتملهما وهذا محل الخلاف في الآية الكريمة.

المطلب الثاني: محل النزاع بين الإمامين وبيان ما ذهبا إليه

اختلفت أقوال العلماء في المراد بالمحصنات في قوله – تعالى– "﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم " على قولين:

القول الأول: أن المراد "بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب" الحرائر منهن سواء أكانت عفيفة أو فاجرة أما الإماء فلا يجوز نكاحهن. وروي هذا القول منسوبًا لمجاهد، وهذا ما رجحه الطبري وغيره كالبغوي والرازي والقرطبي(١).

قال البغوي –رحمه الله–: اختلفوا في معنى " المحصنات " فذهب أكثر العلماء إلى أن المراد منهن الحرائر، وأجازوا نكاح كل حرة، مؤمنة كانت أو كتابية، فاجرة كانت أو عفيفة، وهو قول مجاهد، وقال هؤلاء: لا يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية لقوله تعالى: "فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ" (سورة النساء، ٢٥) جوّز – سبحانه وتعالي– نكاح الأمة بشرط أن تكون مؤمنة.

وقال الرازي – رحمه الله: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وفي المحصنات قولان: أحدهما: أنها الحرائر، والثاني: أنها العفائف، وعلى التقدير الثاني يدخل فيه نكاح الأمة، والقول الأول أولى لوجوه: أحدها: أنه تعالى قال بعد هذه الآية إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ومهر الأمة لا يدفع إليها بل إلى سيدها، وثانيها: أنا بينا في تفسير قوله تعالى: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ [النساء: ٢٥] أن نكاح الأمة إنما يحل بشرطين: عدم طول الحرة، وحصول الخوف من العنت، وثالثها: أن تخصيص العفائف بالحل يدل ظاهرا على تحريم نكاح الزانية، وقد ثبت أنه غير محرم، أما لو حملنا المحصنات على الحرائر يلزم تحريم نكاح الأمة ونحن نقول به على بعض التقديرات، ورابعها: أنا بينا أن اشتقاق

(١) ينظر: تفسير الطبري ٥٨١/٩، تفسير الرازي٢٩٤/١١، تفسير البغوى ١٩/٣، تفسير القرطبي٧٩/٦.

الإحصان من التحصن، ووصف التحصن في حق الحرة أكثر ثبوتا منه في حق الأمة لما بينا أن الأمة وإن كانت عفيفة إلا أنها لا تخلوا من الخروج والبروز والمخالطة مع الناس بخلاف الحرة، فثبت أن تفسير المحصنات بالحرائر أولى من تفسيرها بغيرها(١).

وقال النحاس: وقوله جل وعز "والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم" روي عن ابن عباس أنه قال المحصنات العفيفات العاقلات وقال الشعبي هو أن تحصن فرجها فلا تزني وتغتسل من الجنابة

والمحصنة تكون العفيفة والمتزوجة والحرة فالحرة ها هنا أولى ولو أريد العفيفة لما جاز أن تتزوج امرأة حتى يوقف على عفتها وقال مجاهد المحصنات الحرائر قال أبو عبيد نذهب الى أنه لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب لقوله جل وعز " فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ "، وهذا القول الذي عليه جلة العلماء ويدل على أنهن الحرائر قوله جل ثناه " وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ"(٢)

القول الثاني: أن المراد "بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب" العفائف منهن حرائر كن أو إماء فلا يجوز نكاح الكتابية إلا إذا كانت من العفائف ويكون الوصف للترغيب في طلب العفة، والعمل على اختيار من هذه صفتها، ومعنى قوله:" مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ "، غير المشركات من عبدة الأوثان.

وعلى هذا الرأي يصح الزواج من الكتابيات سواء أكن حرائر أم إماء، وروي هذا القول منسوبًا لمجاهد والسدى وسفيان الثوري والشعبي، وهذا ما رجحه ابن كثير وغيره ونسبه للجمهور (٣).

---

(١) ينظر: تفسير البغوى ١٩/٣، تفسير الرازي٢٩٤/١١، تفسير القرطبي٧٩/٦.

(٢) ينظر: معاني القرآن للنحاس ٢٦٧/٢، تفسير القرطبي٧٩/٦.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير ٤٢/٣، أحكام القرآن للجصاص١١٦/٣، ٣٢٣/٣، تفسير القاسمي ٥٦/٤، العواصم والقواصم ١٩٦/٢، تأويلات أهل السنة للماتريدى ٤٦٢/٣. وتنظر الأقوال منسوبة في تفسير الطبري٥٨٥/٩.

قال ابن القيم -رحمه الله-: ويجوز نكاح الكتابية بنص القرآن قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. والمحصنات هنا هن العفائف وأما المحصنات المحرمات في سورة النساء [1] فهن المزوجات، وقيل المحصنات اللاتي أبحن هن الحرائر ولهذا لم تحل إماء أهل الكتاب والصحيح الأول لوجوه:

أحدها: أن الحرية ليست شرطا في نكاح المسلمة.

الثاني: أنه ذكر الإحصان في جانب الرجل كما ذكره في جانب المرأة فقال: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ﴾. وهذا إحصان عفة بلا شك فكذلك الإحصان المذكور في جانب المرأة.

الثالث: أنه سبحانه ذكر الطيبات من المطاعم والطيبات من المناكح فقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

والزانية خبيثة بنص القرآن والله سبحانه وتعالى حرم على عباده الخبائث من المطاعم والمشارب والمناكح ولم يبح لهم إلا الطيبات وبهذا يتبين بطلان قول من أباح تزويج الزواني[2]

مما سبق يتضح لنا التعارض بين أقوال العلماء في بيان المراد بمحصنات أهل الكتاب في آية المائدة فالفريق الأول: رجح أن المراد بالمحصنات: الحرائر، والفريق الثاني: رجح أن المراد بالمحصنات العفائف، ولكل أدلة استدل بها لصحة قوله وفيما يأتي مزيد بيان لأقوالهم وبيان الراجح.

---

(١) يقصد الآية ٢٤ من سورة النساء قوله تعالي" وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ".

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/٤٧١، زاد المعاد٥/١١٥.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة الفريقين والترجيح

تنوعت أقوال العلماء في تفسير الآية الكريمة وتأييد القول الراجح بالأدلة على قولين:

الأول: ترجيح أن المراد بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب: الحرائر خاصة سواء أكن عفيفات أو فاجرات، وأن الإماء منهن لا يجوز نكاحهن واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: "أن الله جل ثناؤه لم يأذن بنكاح الإماء الأحرارِ في الحال التي أباحهن لهم، إلا أن يكنَّ مؤمنات، فقال عز ذكره:(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) [سورة النساء: ٢٥]، فلم يبح منهن إلا المؤمنات، فلو كان مرادًا بقوله: "والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب"، العفائفَ، لدخل العفائف من إمائهم في الإباحة، وخرج منها غير العفائف من حرائرهم وحرائر أهل الإيمان، وهذا أقوى أدلة القائلين بمنع نكاح الأمة الكتابية، لوجود النص المخصص للإماء من المؤمنات. وهذا الدليل مردود عليه كما سيأتي.

الدليل الثاني: أنه تعالى قال في هذه الآية "إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ" ومهر الأمة لا يدفع إليها بل إلى سيدها، فدل ذلك على أن المراد الحرة وليست الأمة.

الدليل الثالث: أن تخصيص العفائف بالحل يدل ظاهرا على تحريم نكاح الزانية، وقد ثبت أنه غير محرم لقوله تعالي: "وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ"[النور:٣٢] وهذه الأدلة مردود عليها كما سيتضح من خلال بيان أدلة القول الثاني.

القول الثاني: ترجيح أن المراد بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب: العفائف خاصة، فلا يجوز نكاح البغايا من أهل الكتاب، ومن اشتهرت بالزنا والفجور لئلا

يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية كما ذكر ابن كثير – رحمه الله – واستدلوا بما يأتي: –

الدليل الأول: أن الحرية ليست شرطا في نكاح المسلمة، والله – عز وجل – في الآية عطف المحصنات من أهل الكتاب على المحصنات من المؤمنات.

الدليل الثاني: أنه – سبحانه – أحل محصنات أهل الكتاب وهذا عام فليس لأحد أن يخص منهن أمة ولا حرة ومعنى " من فتياتكم المؤمنات" أي غير المشركات.

الدليل الثالث: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ وَالْمُحْصَنَاتُ الْعَفَائِفُ مِنْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَتَتَنَاوَلُ الْأَمَةَ كَالْحُرَّةِ، وَلَئِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْحَرَائِرَ فَإِبَاحَةُ نِكَاحِ الْحَرَائِرِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى حُرْمَةِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ، وَلَكِنَّ هَذَا لِبَيَانِ الْأَوْلَى.

الدليل الرابع: أنه – سبحانه – ذكر الإحصان في جانب الرجل كما ذكره في جانب المرأة فقال: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ﴾. وهذا إحصان عفة بلا شك فكذلك الإحصان المذكور في جانب المرأة.

الدليل الخامس: أنه سبحانه ذكر الطيبات من المطاعم، والطيبات من المناكح فقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، والزانية خبيثة بنص القرآن والله سبحانه وتعالى حرم على عباده الخبائث من المطاعم والمشارب والمناكح ولم يبح لهم إلا الطيبات. ولأَنَّ الشَّرْعَ سَوَّى بَيْنَ حُكْمِ النِّكَاحِ وَالذَّبِيحَةِ، ثُمَّ فِي حَقِّ حِلِّ الذَّبِيحَةِ الْكِتَابِيَّةُ كَالْمُسْلِمَةِ أَمَةً كَانَتْ أَوْ حُرَّةً فَكَذَلِكَ فِي حُكْمِ النِّكَاحِ.

الدليل السادس: اتفاق الجميع على جواز وطء الأمة الكتابية بملك اليمين، كما جاز وطء الأمة المسلمة، فدل على أن دينها لا يحظر نكاحها؛ لأن حظر النكاح إذا كان من طريق الدين: منع الوطء، كما يمنع النكاح، ألا ترى أن الأمة المجوسية

والوثنية لما لم يجز عقد النكاح عليهما، لم يجز وطؤهما بملك اليمين، فدل وطؤهما بملك اليمين على جواز عقد النكاح عليهما، كالأمة المسلمة.

قال الجصاص(١) **– رحمه الله–**: ومن جهة النظر أنه لا خلاف بين الفقهاء في إباحة وطء الأمة الكتابية بملك اليمين وكل من جاز وطؤها بملك اليمين جاز وطؤها بملك النكاح على الوجه الذي يجوز عليه نكاح الحرة المنفردة ألا ترى أن المسلمة لما جاز وطؤها بملك اليمين جاز وطؤها بالنكاح وأن الأخت من الرضاعة وأم المرأة وحليلة الابن وما نكح الآباء لما لم يجز وطؤهن بملك اليمين حرم وطؤهن بالنكاح فلما اتفق الجميع على جواز وطء الأمة الكتابية بملك اليمين وجب جواز وطئها بالنكاح على الوجه الذي يجوز فيه وطء الحرة المنفردة(٢)، فهذه أدلة القائلين بجواز نكاح الأمة الكتابية، وأن المراد بمحصنات أهل الكتاب في الآية الكريمة العفيفات منهن وهي أدلة يتضح قوتها ورجحانها.

أما الرد على أدلة الفريق الأول:

فالقول بأن الله –سبحانه– لم يأذن بنكاح الإماء الأحرارِ في الحال التي أباحهن لهم، إلا أن يكنَّ مؤمنات، فقال عز ذكره:(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) [سورة النساء: ٢٥]، فلم يبح منهن إلا المؤمنات. وأجاب أصحاب الرأي الثاني بأن: النص على المؤمنة لا يدل على نفي الحكم عما عداها، واشتراط المؤمنة لِبَيَانِ الْأَوْلَى، والأمر من الله على الإرشاد والندب، لا على التحريم، والمؤمنات في الآية في مقابل المشركات، واسم

(١) هو: أحمد بن على أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص نسبة إلى عمله بالجص هو إمام الحنفية في عصره ومن المجتهدين المبرزين في المذهب، ولد في بغداد سنة خمس وثلاثمائة هجرية، انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، من مصنفاته أحكام القرآن، له ترجمة في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٨٤/١، الوافي بالوفيات ٧ / ٢٤١، شذرات الذهب ٧١/٣، الأعلام للزركلي ١٧١/١.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص١١٩/٣، ٣٢٣/٣.

المشـركة لا يتناول الكتابية لاختصـاصـها باسـم آخر ألا ترى أن الله تعالى عطف المشركين على أهل الكتاب في قوله: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١] الآية.

وقال الشعبي: إحصان الذمية ألا تزني وأن تغتسل من الجنابة، وقال أبو ميسرة: مملوكات أهل الكتاب بمنزلة حرائرهن العفائف منهن حلال نكاحهن، وقد أفاد المفهوم نفى الإباحة ونفى الإباحة لا يستلزم ثبوت الحرمة بل قد يكون في ضمن الكراهة، ووجه كراهة نكاح الامة الكتابية بل الحرة الكتابية أيضا استلزامه موالاة الكفار وقد نهينا عنه. وشرط " المؤمنات "خرج على وفاق العادة كقوله تعالى: (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً) [النور: ٣٣]، (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ) [النساء: ١٠١]، (وَرَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ) [النساء: ٢٣]

ودليلهم الثاني: أنه تعالى قال في هذه الآية "إذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ" ومهر الأمة لا يدفع إليها بل إلى سـيدها، مدفوع بقوله تعالي "فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ" النساء:٢٥.

وأما الدليل الثالث: أن تخصـيص العفائف بالحل يدل ظاهرا على تحريم نكاح الزانية، وقد ثبت أنه غير محرم، فيرد عليه بأن الزانية خبيثة بنص القرآن والله سـبحانه وتعالى حرم على عباده الخبائث من المطاعم والمشـارب والمناكح ولم يبح لهم إلا الطيبات، ومِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ أَنْ يَكُونَ الرّجُلُ زَوْجَ بَغِيّ وَقُبْحُ هَذَا مُسْـتَقِرّ فِي فِطَرِ الْخَلْقِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ غَايَةُ الْمَسَبّةِ، وَأَيْضًا: فَإِنّ الْبَغِيّ لَا يُؤْمَنُ أَنْ تُفْسِدَ عَلَى الرّجُلِ فِرَاشَهُ وَتُعَلّقَ عَلَيْهِ أَوْلَادًا مِنْ غَيْرِهِ.

الترجيح:

بعد عرض آراء الفريقين وبيان أدلتها ومناقشة أدلة الإمام الطبري ومن وافقه يتضح لنا جليًا ترجيح ما ذهب إليه ابن كثير وأنه مصيب في ترجيحه وذلك لما يلي:

١- لقوة الأدلة التي استدل بها.

٢- للعمومات الواردة في النكاح، نَحْوُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ ذكرت بعد بيان المحرمات من النسـاء، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ ﴾ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ

الْأَمَةِ الْمُؤْمِنَةِ وَالْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ إِلَّا مَا خُصَّ بِدَلِيلٍ. ولا يرد على هذا الدليل أن المشركات لم يذكرن ضمن المحرمات من النساء لأن لهن دليل خاص.

٣- أن ابن كثير وغيره نسبوه للجمهور ومذهب الجمهور مقدم على غيره ويؤيد ذلك القاعدة التي تقول: "أن يكون القول قول الجمهور وأكثر المفسرين فإن كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه"(١). وقول الجماعة أولى بالصواب.

٤- لأن الله -سبحانه- قال في آخر الآية: (مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ)؛ فدل هذا على أنه أراد بالمحصنات: العفائف منهن لا الحرائر.

٥- أن الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ على مَسْأَلَةٍ أُصُولِيَّةٍ هِيَ: أَنَّ مَفْهُومَ الشَّرْطِ وَالْوَصْفِ هل يَكُونُ مُعْتَبَرًا يَنْتَفِي الْحُكْمُ بِانْتِفَائِهِ فقال الشَّافِعِيُّ نعم، فيشترط إيمان الأمة أخذا بمفهوم الصفة المتقدم، فقوله من فتياتكم المؤمنات، يدل بمفهوم المخالفة أن غير المؤمنة لا يجوز نكاحها، وقال الأحناف: لَا فالنص على المؤمنة لا يدل على نفي الحكم عما عداها، وإنما يدل على أن ما عداها يطلب حكمها من دليل آخر، فَصَارَ الْحِلُّ ثَابِتًا فيها بِالْعُمُومَاتِ مِثْلُ قَوْلِهِ ﴿ فَانْكِحُوا ما طَابَ لَكُمْ من النساء ﴾ النِّسَاءِ ٣ ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ النساء:٢٤، فَلِذَلِكَ جاز نِكَاحَ الْأَمَةِ مع طَوْلِ الْحُرَّةِ وَنِكَاحَ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ، مع كراهة نكاح الأمة عموما حال طول الحرة، فإن نكاح الأمة وإن جاز حال الطول، لكن المستحب لمن قدر على تزوج الحرة، أن لا يتزوج الأمة، فنكاح الإماء يؤدي لإرقاق الولد والرق موت حكمًا، وأيضا لأن الرجل لا يتزوج الأمة في الغالب إلا عند العجز عن نكاح الحرة، ويستنكف عن ذلك، فأخرج الله تعالى هذا الكلام على وفاق العادة(٢).

---

(٢) ينظر: تفسير التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى ١٩/١. قواعد الترجيح لحسين الحربي ٢٨٨/١.

(٢) ينظر: البحر الرائق ١١٢/٣، أحكام القرآن للجصاص١١٩/٣، ٣٢٣/٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٨٢/٢، المبسوط للسرخسي ٢٠٢/٥، بدائع الصنائع ٤٥٤/٥، حاشية الطيبي علي الكشاف ٥٠٨/٤، تفسير المظهري ٣٧٥/١.

المبحث الثالث: المراد "بالعالمين في قوله" وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ"

قال تعالي " **وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ** " [المائدة:٢٠]

الكلام عن المخاطب في الآية الكريمة بقوله " وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ"

أولا: عرض كلام الإمام الطبري:

❁ القول في تأويل قوله عز ذكره: ﴿وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ (٢٠)﴾، قال أبو جعفر: اختلف فيمن عُنوا بهذا الخطاب. فقال بعضهم: عُنِي به أمة محمد ﷺ.

ذكر من قال ذلك: حدثنا سفيان بن وكيع قال، حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن السدي، عن أبي مالك وسعيد بن جبير: "وآتاكم ما لم يؤت أحدًا من العالمين"، قالا أمة محمد ﷺ وقال آخرون: عُنِي به قوم موسى ﷺ.

ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال، هم قوم موسى. حدثني الحارث بن محمد قال، حدثنا عبد العزيز بن أبان قال، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس: "وآتاكم ما لم يؤت أحدًا من العالمين"، قال: هم بين ظهرانيه يومئذٍ، ثم اختلفوا في الذي آتاهمُ الله ما لم يؤت أحدًا من العالمين. فقال بعضهم: هو المنّ والسلوى والحجر والغمام.

حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: "وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين"، يعني: أهل ذلك الزمان، المنَّ والسلوى والحجر والغمام.

حدثني الحارث قال، حدثنا عبد العزيز قال، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس: "وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين"، المنّ والسلوى والحجر والغمام(١).

ثانيا: تعقيب الحافظ ابن كثير:

قال ابن كثير – رحمه الله– عند تفسيره لهذه الآية: –

﴿وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ يعني عالمي زمانكم، فكأنهم كانوا أشرف الناس في زمانهم، من اليونان والقبط وسائر أصناف بني آدم، كما قال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الجاثية: ١٦] وقال تعالى إخبارًا عن موسى لما قالوا: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ. إِنَّ هَؤُلاءِ مُتَبَّرٌ مَا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، قَالَ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٨–١٤٠]، والمقصود: أنهم كانوا أفضل أهل زمانهم، وإلا فهذه الأمة أشرف منهم، وأفضل عند الله، وأكمل شريعة، وأقوم منهاجا، وأكرم نبيا، وأعظم ملكا، وأغزر أرزاقا، وأكثر أموالا وأولادا، وأوسع مملكة، وأدوم عزا، قال الله –عز وجل– ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقال ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣] وقد ذكرنا الأحاديث المتواترة في فضل هذه الأمة وشرفها وكرمها، عند الله، عند قوله عز وجل:﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ من سورة آل عمران. وروى ابن جرير عن ابن عباس، وأبي مالك وسعيد بن جبير أنهم قالوا في قوله: ﴿وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ يعني: أمة محمد ﷺ، وكأنهم أرادوا أن هذا الخطاب في قوله: ﴿وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ مع هذه الأمة. والجمهور على أنه خطاب من موسى لقومه وهو محمول على عالمي زمانهم كما قدمنا.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ١٠/١٦٤.

وقيل: المراد: ﴿وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ يعني بذلك: ما كان تعالى نزله عليهم من المن والسلوى، وتَظَلُّلهم من الغمام وغير ذلك، مما كان تعالى يخصهم به من خوارق العادات، فالله أعلم أ.هـ [1] .

ثالثا: الدراســـة والتعليق: ذكر الإمام الطبري والحافظ ابن كثير –رحمهما الله – قولين في بيان المخاطب بقوله "وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ"

القول الأول: الخطاب لأمة محمد ﷺ وعزاه الطبري لأبي مالك وســعيد بن جبير، وذلك لأن هذه الأمة أفضل الأمم، ونبيها أفضل الرسل صلوات الله وسلامه عليهم.

القول الثاني: الخطاب لأمة موسـي – عليه السـلام – وعزاه الطبري لمجاهد وابن عباس، والخطاب من موسـي– عليه السـلام – لقومه مذكرًا لهم بنعمه الله ومننه عليهم، من كثرة الأنبياء فيهم، وجعلهم ملوكًا، يملكون أمر أنفسهم بعد أن كانوا مستعبدين عند المصـريين، وأنزل عليهم المن والسـلوى، وظللهم بالغمام، وفجر لهم الحجر، وفضـلهم على عالمي ذاك الزمان الذي كانوا فيه.

قال الرازي –رحمه الله–

"وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ" وذلك لأنه تعالى خصـــهم بأنواع عظيمة من الإكرام: أحدها: أنه تعالى فلق البحر لهم، وثانيها: أنه أهلك عدوهم وأورثهم أموالهم، وثالثها: أنه أنزل عليهم المن والسلوى، ورابعها: أنه أخرج لهم المياه العذبة من الحجر، وخامسها: أنه تعالى أظل فوقهم الغمام، وسادسها: أنه لم يجتمع لقوم الملك والنبوة كما جمع لهم، وسـابعها: أنهم في تلك الأيام كانوا هم العلماء بالله وهم أحباب الله وأنصـار دينه[2].

والقول الأول نقله ابن كثير عن الطبري وتعقبه بقوله: والجمهور على أنه خطاب من موسى لقومه وهو محمول على عالَمي زمانهم.

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير: ٣/٧٤.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي ١١/٣٣١.

وابن كثير –رحمه الله– مصيب في تعقيبه لأن القول بأن الخطاب من موسي –عليه السلام– لقومه هو الصواب والمناسب لسياق الكلام السابق واللاحق، والقول الأول بأن الخطاب لأمة محمد ﷺ ضعيف من جهة السند والمعني.

أما السند: فقد رواه الطبري عن سفيان بن وكيع بن الجراح وسفيان ضعيف ومتهم بالكذب(١) .

وأما من جهة المعني: فلو كان الخطاب لأمة محمد – ﷺ – لكان عدولًا عن الظاهر لغير موجب، والصواب أنه من كلام موسى لقومه.

قلت: وكأن أصحاب الرأي الأول توهموا أنه يلزم من جعل الخطاب لأمة موسي– عليه السلام– أن تكون أمة موسي أفضل من أمة محمد ﷺ، وهذا التوهم مدفوع من وجوه:

أولًا: أن المقصود بالخطاب عالَمي زمان موسي–عليه السلام– لا عالَمي كل الأزمان، ولم يؤت أحد في زمانهم من نعمه الله وكرامته، ما أوتوا من الفضل وكثرة الأنبياء والمعجزات، فخرج خطاب موسي –عليه السلام– علي ذلك، لا علي عالَمي كل زمان، لأن أمة محمد ﷺ، أشرف منهم، وأفضل عند الله، وأكمل شريعة، وأقوم منهاجا، وأكرم نبيا، وأعظم ملكا، وأغزر أرزاقا، وأكثر أموالا وأولادا، وأوسع مملكة، وأدوم عزا، قال الله –عز وجل– ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقال ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣]

ثانيًا: أن التفضيل من وجه، لا يستلزم التفضيل من جميع الوجوه، والخطاب لقوم موسى عليه السلام كما هو الظاهر، وأل في الْعالَمِينَ للعهد، والمراد عالمي زمانهم، أو

(١) هو: سفيان بن وكيع بن الجراح أبو محمد يروي عن أبيه قال البخاري يتكلمون فيه لأشياء لقنوه إياها قال أبو زرعة لا يشتغل به، قيل له أكان متهم بالكذب، قال نعم، وقال ابن عدي كان إذا لقن تلقن وقال النسائي ليس بشيء، ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٣١/٤، الإصابة لابن حجر ٥٩٦/٤، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٤/٢، المغني في الضعفاء للذهبي ٢٩٦/١.

للاستغراق، وقد يكون للمفضول ما ليس للفاضل، وعلى التقديرين لا يلزم تفضيلهم على هذه الأمة المحمدية، على نبيها أفضل الصلاة وأكمل التحية، لأن الخطابات السابقة واللاحقة لبنى إسرائيل، فوجود خطاب في الأثناء لغيرهم مما يخل بالنظم الكريم [1].

ثالثًا: أن كلمة العالمين من العام الذي أريد به الخاص، وهو عالَمي زمانهم، كما ذكر ابن قتيبة[2].

رابعًا: أن التفضيل لبني إسرائيل بكثرة الأنبياء، وجعلهم ملوكًا، فالمُلْك وإن كان مما يفضل به بعض البشر، ففضيلته محدودة مقصورة، وأما كثرة الأنبياء فيهم، ولعل هذا أقوى ما يحتج به على فضلهم، فظاهره فضيلة لهم، ولكن لا يدل على الفضل لهم من وجهين:

الأول: أن كثرة الأنبياء لا تدل على الفضل لهم، بل تدل على كثرة الأدواء والعلل، فهم قوم منحرفون عن شرع الله –عز وجل– فلذا كثرت فيهم الأنبياء؛ لتردهم للصواب والحق، وتذكرهم بأحكام التوراة التي حرفوها.

الثاني: أن المعروف والمشهور عن بني إسرائيل أنهم: كفروا بآيات الله، وأنهم قتلة الأنبياء، قال –تعالي– "وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَآؤُوْاْ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ [البقرة: ٦١] وقال "ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُواْ إِلاَّ بِحَبْلٍ مِّنْ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَآؤُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الأَنبِيَاء بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ[آل عمران: ١١٢] وقال– عز من قائل– فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بَآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الأَنْبِيَاء بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً [النساء: ١٥٥] وأعظم أنبيائهم وصاحب الشريعة موسي –عليه السلام– عاني من عصيانهم ومخالفتهم له، ودعا قبل

(١) ينظر: تفسير الآلوسي ٢٧٦/٣.

(٢) ينظر: غريب القرآن ٤٨/١، زاد المسير ٥٩/١.

موته، "فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ" فلا يصلح من هذا حاله، أن يفضل علي خير أمة أخرجت للناس.

الترجيح:

بعد عرض الآراء ومناقشتها اتضح لنا جليًا ترجيح أن الخطاب في الآية الكريمة لقوم موسي –عليه السلام– وذلك لما يلي:

١– صحة سند القول المنسوب لابن عباس ومجاهد ﴿وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين﴾ قال: الذين هم بين ظهرانيهم يومئذ(١).

٢– أن ذلك هو المتبادر للذهن من الآية، وهو الظاهر الموافق لسياق الكلام السابق واللاحق، وقد رجحه الطبري –رحمه الله– واختاره فقال بعد أن حكي القولين: وأولى التأويلين في ذلك عندي بالصواب، قولُ من قال: "وآتاكم ما لم يؤت أحدًا من العالمين"، في سياق قوله: "اذكروا نعمة الله عليكم"، ومعطوفٌ عليه.

ولا دلالة في الكلام تدلّ على أن قوله: "وآتاكم ما لم يؤت أحدًا من العالمين" مصروف عن خطاب الذين ابتدئَ بخطابهم في أوّل الآية. فإذ كان ذلك كذلك، فأنْ يكون خطابًا لهم، أولى من أن يقال: هو مصروف عنهم إلى غيرهم(٢).

٣– أن هذا القول رجحه فحول العلماء وجمهور المفسرين كالطبري والقرطبي وابن كثير، وغيرهم وهو وجه الكلام، وغيره عدول عن ظاهر الكلام بما لا يحسن مثله(٣).

---

(١) الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه/ كتاب التفسير/ تفسير سورة المائدة/ ٣٤١/٢، وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان٣٤٠/٦.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ١٦٥/١٠.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ١٦٥/١٠، تفسير القرطبي١٢٤/٦ ونسبه للجمهور، تفسير ابن أبي زمنين١٥٦/١، المحرر الوجيز ١٧٣/٢، ابن كثير ٢٥٥/١، ٧٤/٣، البحر المحيط ٢١٦/٤، تفسير الآلوسي ٢٧٦/٣، تفسير الشوكانى ٢٨٩/٢، فتح البيان لصديق خان ١٦٢/١، ٣٨٧/٣.

٤- أن القول الراجح يجب حمل الكلام عليه؛ لأن هذه الأمة أفضل منهم؛ بنص الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله -تعالي- ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١١٠] وفي السنة: قوله - ﷺ:" كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ" قال "إنكم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله"(١).

٥- أن هذا القول تؤيده عدة قواعد ترجيحية منها:

" إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولي من الخروج من ذلك (٢).

" توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولي من تفريقها (٣).

"القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه (٤).

"أن يكون القول قول الجمهور وأكثر المفسرين: فإنّ كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه(٥).

"أن يكون ذلك المعنى المتبادر إلى الذهن فإنّ ذلك دليل على ظهوره ورجحانه (٦).

والله أعلم.

---

(١)الحديث أخرجه الترمذي في سننه / كتاب تفسير القرآن/ باب ومن سورة آل عمران/ ج٥/٢٢٦/ رقم ٣٠٠١ وقال حديث حسن، والحاكم في مستدركه / كتاب معرفة الصحابة/ باب ذكر فضائل هذه الأمة على سائر الأمم/ ٤/٩٤/ رقم ٦٩٨٧ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ١٠/١٦٥، قواعد الترجيح للحربي ١/١٢٥.

(٣) ينظر: قواعد الترجيح للحربي ٢/٦١٣.

(٤) ينظر: تفسير الآلوسي ٣/٢٧٦، قواعد الترجيح للحربي ١/٢٩٩.

(٥) ينظر: تفسير ابن جزي ١/١٩.

(٦) ينظر: تفسير ابن جزي ١/١٩.

المبحث الرابع: المراد "بالذين قربا قربانا" في الآية الكريمة

قال تعالي " **وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**" [المائدة:٢٧]

الكلام عن المراد "بالذين قربا قربانا" في الآية الكريمة

أولا: عرض كلام الإمام الطبري:

❁ وكان المقرِّبان ابني آدم لصلبه، أحدهما: هابيل، والآخرُ: قابيل.....

وقال آخرون: اللذان قرّبا قربانًا، وقصَّ الله عز ذكره قصـــصـــهما في هذه الآية: رجلان من بني إســرائيل، لا من ولد آدم لصـــلبه. ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا ســهل بن يوســف، عن عمرو، عن الحســن قال: كان الرجلان اللذان في القرآن، اللذان قال الله: "واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق"، من بني إســرائيل، ولم يكونا ابني آدم لصلبه، وإنما كان القُربان في بني إسرائيل، وكان آدم أول من مات [١].

ثانيا: تعقيب الحافظ ابن كثير:

قال ابن كثير – رحمه الله– عند تفسيره لهذه الآية: –

❁ يقول تعالى مبينا وخيم عاقبة البغي والحسد والظلم في خبر ابني آدم لصلبه – في قول الجمهور–وهما هابيل وقابيل، كيف عدا أحدهما على الآخر، فقتله بغيا عليه وحســـدا له، فيما وهبه الله من النعمة، وتَقَبّل القربان الذي أخلص فيه لله –عز وجل–، ففاز المقتول بوضـع الآثام والدخول إلى الجنة، وخاب القاتل ورجع بالصـفقة الخاسـرة، في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾ أي: واقصـص على هؤلاء البغاة الحســدة، إخوان الخنازير والقردة من اليهود وأمثالهم وأشـباههم–خبر ابني آدم، وهما هابيل وقابيل فيما ذكره غير واحد من الســلف والخلف[٢]. ثم عقب – رحمه الله – بقوله بعد أن قص قصـة ابني آدم: فهذه أقوال المفسـرين في هذه القصـة، وكلهم متفقون على أن هذين ابنا آدم لصلبه، كما هو ظاهر القرآن، وكما نطق به الحديث في قوله: "إلا كان على ابن آدم الأول كِفْل من دمها؛ لأنه أول من سن القتل". وهذا ظاهر

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ٢٠٢/١٠، ٢٠٨.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٨١/٣.

جَليّ، ولكن قال ابن جرير: حدثنا ابن وَكِيع، حدثنا سَهْل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن –هو البصري–قال: كان الرجلان اللذان في القرآن، اللذان قال الله: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾ من بني إسرائيل، ولم يكونا ابني آدم لصلبه، وإنما كان القُربان في بني إسرائيل، وكان آدم أول من مات. وهذا غريب جدًا، وفي إسناده نظر(١).

ثالثا: الدراسة والتعليق:

ذكر الإمام الطبري والحافظ ابن كثير –رحمهما الله – قولين في بيان من المراد بابني آدم المذكورين في الآية

القول الأول: أنهما ابني آدم لصلبه، قابيل وهابيل وعزاه الطبري لعبد الله بن عمرو وابن عباس ومجاهد، وحكي إجماع أهل الأخبار والسير والعلم بالتأويل، على أنهما كانا ابني آدم لصلبه، وفي عهد آدم وزمانه، وعزاه ابن كثير للجمهور.

القول الثاني: أنهما من نسل آدم، وهما رجلان من بني إسرائيل ونقل الطبري هذا القول معزوا للحسن البصري وتعقبه ابن كثير بقوله: وهذا غريب جدًا، وفي إسناده نظر، وتعقب ابن كثير ببيان غرابة القول، وضعف الإسناد، أما ابن جرير فذكره بدون بيان لضعفه، وقد خالف هذا الرأي واختار الرأي الأول ورجحه.

ولهذا القول دليلين:

الأول أن القربان كان مشروعا في بني إسرائيل، ولم يكن قبلهم.

الثاني: ما ذكره الله تعالي في نهاية القصة " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا " ﴿المائدة:٣٢﴾

وقد رد العلماء كلام الحسن بما دلت عليه الآية بأن القاتل جهل كيف يدفن المقتول حتى علمه الغراب، ولو كان من بني إسرائيل ما خفي عليه الدفن.

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٣/٩٠، ٩١.

قال ابن عطية – رحمه الله– و«ابنا آدم» هم في قول جمهور المفسرين لصلبه. وهما قابيل وهابيل، وقال الحسن بن أبي الحسن البصري «ابنا آدم» ليسا لصلبه ولم تكن القرابين إلا في بني إسرائيل.

قال القاضي أبو محمد: وهذا وهم، وكيف يجهل صورة الدفن أحد من بني إسرائيل حتى يقتدي بالغراب، والصحيح قول الجمهور(١).

وسبب ذكر بني إسرائيل بعد قصة ابني آدم أنهم: اجترأوا لا على قتل النفس فقط بل اجترأوا على قتل النفس الهادية، وهي النفس التي تحمل رسالة النّبوة، ولذلك كان التخصيص، فقد قتلوا أنبيائهم الذين حملوا لهم المنهج التطبيقي؛ لأن الأنبياء يأتون كنماذج تطبيقية للمناهج حتى يلفِتوا الناس إلى حقيقة تطبيق منهج الله. الأنبياء – إذن لا يأتون بشرع جديد، ولكنهم يسيرون على شرع من قبلهم، فلماذا قتل بنو إسرائيل بعضاً من الأنبياء؟ لقد تولّدت لدى بني إسرائيل حفيظة ضد هؤلاء الأنبياء(٢).

وابن كثير –رحمه الله– مصيب في تعقيبه لأن كلام الحسن غريب من جهة المتن وضعيف من جهة السند والعقل.

أما غرابة المتن وشذوذه: فلمخالفته القرآن الكريم في الآيات بعدها " فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿المائدة:٣١﴾، ومعلوم أن الدفن كان معلوما ومعروفا في بني إسرائيل ومن قبلهم، وكيف يجهل الدفن أحد من بني إسرائيل.

وأما السند: فقد رواه الطبري عن سفيان بن وكيع بن الجراح وسفيان ضعيف ومتهم بالكذب وقد سبق بيانه(٣).

وأما من جهة العقل: فإن بني إسرائيل هم أبناء يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، وإبراهيم –عليه السلام– بينه وبين نوح –عليه السلام– عدة قرون ونوح –عليه السلام–

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢٧٤، البحر المحيط٤/٢٢٧، غرائب القرآن للنيسابوري٢/٥٧٨.
(٢) ينظر: تفسير الشعراوي ١/٢١٣٣.
(٣) ينظر: المسألة السابقة والحكم عليه.

يصـــل إلي آدم بعدد من الآباء؛ والله- تعالى- أخبرنا أنه بعث غرابا ليعلِّم القاتل كيف يدفن أخاه، ومن غير المعقول أو المقبول أن تكون كل هذه السلسلة والأجيال من الآباء والأبناء لا تعرف كيفية الدفن، إلى أن جاء بنو إسـرائيل. فهذا دليل على أنهما كانا في أول البشـرية، وأنهما ابنا آدم لصـلبه. وأما القول الأول فقول الجمهور وقد تضـافرت القرائن على صحته نقلًا وعقلًا.

أما النقل: فقد ذكره الطبري وغيره مرويًا عن جماعة من الصـحابة والتابعين كعمر وابن عباس ومجاهد وقتادة [1].

وفي الحديث قوله ﷺ: «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لأَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ سَـنَّ الْقَتْلَ[2]». وإجماع أهل الأخبار والسـير والعلم بالتأويل، على أنهما كانا ابني آدم لصلبه، وفي عهد آدم وزمانه، وكفى بذلك شاهدا، وهو قول جمهور المفسرين والعلماء.

ودليل العقل: قال الطبري -رحمه الله-

وأولى القولين في ذلك عندي بالصـــواب، أن اللذين قرّبا القربان كانا ابني آدم لصـلبه، لا من ذرّيته من بني إسـرائيل. وذلك أن الله عز وجل يتعالى عن أن يخاطب عبادَه بما لا يفيدهم به فائدة، والمخاطبون بهذه الآية كانوا عالمين أن تقريبَ القربان لله لم يكن إلا في ولد آدم، دون الملائكة والشياطين، وسائرِ الخلق غيرهم. فإذْ كان معلومًا ذلك عندهم، فمعقول أنه لو لم يكن معنيًّا بِ "ابني آدم" اللذين ذكرهما الله في كتابه، ابناهُ لصلبه، لم يفدْهم بذكره جل جلاله إياهما فائدة لم تكن عندهم. وإذْ كان غيرَ جائز أن يخاطبهم خطابًا لا يفيدهم به معنًى، فمعلوم أنه عَنى بـــــ"ابني آدم"، [ابني آدم

(١) ينظر: تفسير الطبري١٠/٢٠٢، تفسير مجاهد١/٨٣، تفسير القرطبي٦/١٣٣، تفسير السمعاني٢/٢٩، زاد المسير٢/١٩٦، المحرر الوجيز٢/٢٧٤، البسيط للواحدي ٧/٣٣٥.

(٢)الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه /كتاب الأنبياء/ باب قول الله تعالي/ ج٣/١٢١٣/ رقم ٣١٥٧، ومسلم في صحيحه/ كتاب القسامة/ باب بيان إثم من سن القتل/ ٣/١٣٠٣/ رقم ١٦٧٧.

لصلبه]، لا بَنِي بنيه الذين بَعُد منه نسبهم(١). وترجيح الإمام الطبري لهذا القول واختياره يدل علي ضعف القول المنسوب للحسن.

ومن أدلة العقل أيضا ما ذكرت قبل أن الدفن كان معروفا لبني إسرائيل والأمم التي قبلهم، فكيف يتحسر القاتل –لو كان من بني إسرائيل– على عدم معرفته وجهله بدفن أخيه ومواراة سوأته كما فعل الغراب.

ومن الأدلة للجمهور أنهما كانا لآدم من صلبه، هو ظاهر التلاوة ويؤيد هذا القول قرينة في السياق وذلك أن الله تعالى قال: ﴿فَبَعَثَ اللهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءةَ أَخِيهِ﴾ فإنها تدل على أن هذه الحادثة حدثت قبل أن يعلم الناس دفن الموتى وذلك في عهد ابني آدم لصلبه.

وقرينة الجمهور قوية دالة على أن هذه الحادثة حدثت في العهد الأول إذ لم يعرف دفن الموتى، وأبناء آدم أول من وجدوا على الأرض فعد العلم بالدفن عندهما مقطوع به، أما في بني إسرائيل فالدفن كان معروفا عندهم قطعا.

ويؤيد هذا القول عدة قواعد ترجيحية:

"القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه (٢).

"أن يكون القول قول الجمهور وأكثر المفسرين: فإنّ كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه(٣).

"أن يكون ذلك المعنى المتبادر إلى الذهن فإنّ ذلك دليل على ظهوره ورجحانه (٤).

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ٢٠٨/١٠.

(٢) ينظر: تفسير الآلوسي ٢٧٦/٣، قواعد الترجيح للحربي ٢٩٩/١.

(٣) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ١٩/١.

(٤) ينظر: تفسير ابن جزي ١٩/١.

المبحث الخامس: توجيه قراءة "وَعُبِدَ الطَّاغُوتُ"

قال تعالي " **قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُوْلَئِكَ شَرٌّ مَّكَاناً وَأَضَلُّ عَن سَوَاء السَّبِيلِ** " [المائدة:٦٠]

أولا: عرض كلام الإمام الطبري:

❁ القول في تأويل قوله: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾

قال أبو جعفر: اختلفت القرأة في قراءة ذلك، فقرأته قرأة الحجاز والشأم والبصرة وبعض الكوفيين:(وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ)، بمعنى: وجعل منهم القردة والخنازير، ومن عبد الطاغوت، بمعنى: "عابد"، فجعل "عبد"، فعلا ماضيًا من صلة المضمر، ونصب "الطاغوتَ"، بوقوع "عبَدَ" عليه، وقرأ ذلك جماعة من الكوفيين:(وَعَبُدَ الطَّاغُوتَ) بفتح "العين" من "عبد" وضم بائها، وخفض "الطاغوت" بإضافة "عَبُد" إليه. وعنوا بذلك: وخدَمَ الطاغوت.

حدثني بذلك المثنى قال، حدثنا إسحاق قال، حدثنا عبد الرحمن بن أبي حماد قال، حدثني حمزة، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب أنه قرأ:(وَعُبَدَ الطَّاغُوتِ) يقول: خدم، قال عبد الرحمن: وكان حمزة كذلك يقرأها. حدثني ابن وكيع وابن حميد قالا حدثنا جرير، عن الأعمش: أنه كان يقرأها كذلك.

وكان الفَرَّاء يقول: إن تكن فيه لغة مثل "حَذِرٍ" و"حَذُر"، و"عجِلٍ"، و"وعَجُلٍ"، فهو وجه، والله أعلم، وقرأ ذلك آخرون:(وَعُبُدَ الطَّاغُوتِ) ذكر ذلك عن الأعمش، وكأنَّ من قرأ ذلك كذلك، أراد جمع الجمع من "العبد"، كأنه جمع "العبد" "عبيدًا"، ثم جمع "العبيد" "عُبُدًا"، مثل: "ثِمَار وثُمر"، وذكر عن أبي جعفر القارئ أنه كان يقرأه (وَعُبِدَ الطَّاغُوتُ)، حدثني المثنى قال، حدثنا إسحاق قال، حدثنا عبد الرحمن قال: كان أبو جعفر النحويّ يقرأها: (وَعُبِدَ الطَّاغُوتُ)، كما يقول: "ضُرِب عبدُ الله".

قال أبو جعفر: وهذه قراءة لا معنى لها، لأن الله تعالى ذكره، إنما ابتدأ الخبر بذمّ أقوام، فكان فيما ذمَّهم به عبادُتهم الطاغوت. وأما الخبر عن أن الطاغوت قد عُبد، فليس من نوع الخبر الذي ابتدأ به الآية، ولا من جنس ما ختمها به، فيكون له وجه يوجَّه إليه في الصحة [1].

ثانيا: تعقيب الحافظ ابن كثير:

قال ابن كثير – رحمه الله– عند تفسيره لهذه الآية:–

❁ وقوله: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ وقرئ ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ على أنه فعل ماض، "والطاغوت" منصوب به، أي: وجعل منهم من عبد الطاغوت. وقرئ: ﴿وَعَبْدَ الطَّاغُوتَ﴾ بالإضافة على أن المعنى: وجعل منهم خدم الطاغوت، أي: خدامه وعبيده. وقرئ ﴿وَعُبُدَ الطَّاغُوتِ﴾ على أنه جمع الجمع: عبد وعَبيد وعُبُد، مثل ثمار وثُمُر. حكاها ابن جرير عن الأعمش. وحكي عن بُرَيْدةَ الأسلمي أنه كان يقرؤها: "وعَابد الطاغوت"، وعن أبي، وابن مسعود: "وعبدوا"، وحكى ابن جرير عن أبي جعفر القارئ أنه كان يقرؤها: ﴿وَعُبِدَ الطَّاغُوتُ﴾ على أنه مفعول ما لم يسم فاعله، ثم استبعد معناها. والظاهر: أنه لا بُعْدَ في ذلك؛ لأن هذا من باب التعريض بهم، أي: وقد عبدت الطاغوت فيكم، وكنتم أنتم الذين تعاطوا ذلك.

وكل هذه القراءات يرجع معناها إلى أنكم يا أهل الكتاب الطاعنين في ديننا، والذي هو توحيد الله وإفراده بالعبادات دون ما سواه، كيف يصدر منكم هذا وأنتم قد وجد منكم جميع ما ذكر؟ ولهذا قال: ﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا﴾ أي: مما تظنون بنا ﴿وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾[2].

(١) ينظر: تفسير الطبري ٤٣٩/١٠.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ١٤٣/٣.

ثالثا: الدراسة والتعليق:

قبل الدراسة والتعليق أذكر تفسير الآية الكريمة لفهم معناها، وتوجيه القراءات المذكورة، فأقول مستعينا بالله: –

ذكر الله – عز وجل– في الآيات السابقة التحذير من أهل الكتاب والنهي عن موالاتهم، بين في هذه الآية وما بعدها، أسباب كراهيتهم للمسلمين ونبي الإسلام ﷺ– وعقاب الله لهم، والخطاب هنا للرسول ﷺ– بأن يقول لأهل الكتاب تبكيتا لهم، بذكر جرائم آبائهم، وجزائهم عليها إذ اللعن والغضب نهاية العقاب والمؤاخذة من الله لهم." قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ" أي قل لهم يا محمد هل أخبركم بشر عقاب جازى الله به عباده العصاة، شر عقاب " مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ" وأنتم ملعونون، فقد قال الله عنكم "لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ" ﴿المائدة: ٧٨﴾ ولعنكم بقوله "فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعنَّاهُمْ" ﴿المائدة: ٧٨﴾ وقال عنكم "فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ فَلَعْنَةُ اللّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ" ﴿البقرة: ٨٩﴾، "وَغَضِبَ عَلَيْهِ" وأنتم مغضوب عليكم بقوله " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ" ﴿الممتحنة: ١٣﴾ وقال– سبحانه "قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُواْ مِصْراً فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَآؤُوْاْ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ" ﴿البقرة: ٦١﴾، فشر عقاب إصابة اللعنة، وهي الطرد من رحمة الله، وغضبه عليكم، ومن غضب الله عليه فقد هوى وسقط، فلا رفعة له ولا حياة، "وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ" وقد مسخكم الله قردة حين اعتديتم في السبت، الذي أمرتم بالطاعة فيه، وجعلكم خنازير، وعبدة للشيطان بالعجل والمال والأوثان، فصرتم بهذا الذي حل عليكم من الله، في شر منزلة وشر مكان ومكانة، فأنتم أبغض الخلق إلي الله، وهل بعد ذلك عقاب "أُوْلَئِكَ شَرٌّ مَّكَاناً وَأَضَلُّ عَن سَوَاء السَّبِيلِ " وقال الله عنكم "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُوْلَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ" ﴿البينة: ٦﴾، وأَضَلُّ هنا ليس للمفاضلة، لأن هذا الدين خير محض،

وإنما هذا من باب استعمال أفعل التفضيل، فيما ليس في الطرف الآخر، من قبيل المشاكلة للفظهم، والمجاراة لهم في اعتقادهم، كقوله عز وجل: أَصْحابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا [الفرقان ٢٥/ ٢٤]. (١).

والآن أنتقل لبيان القراءات في الآية الكريمة وما ذكره الإمامين الجليلين:

فقد ذكر الإمام الطبري والحافظ ابن كثير –رحمهما الله – عدة قراءات في "عبد الطاغوت" بعضها متواتر وبعضها شاذ وبيانها كالتالي:

١- قراءة الجمهور عدا حمزة:(وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ)، ونسبها الطبري لقراء الحجاز والشام والبصرة وبعض الكوفيين وتوجيهها: على أنه فعل ماض، "والطاغوت" منصوب به، أي: وجعل منهم القردة والخنازير ومَنْ عَبَدَ الطاغوت(٢).

٢- وقراءة حمزة:(وَعَبُدَ الطَّاغُوتِ) بفتح "العين" من "عبد" وضم بائها، وتكون "عبد" مضاف معطوف على القردة والخنازير، وخفض "الطاغوت" بإضافة "عَبُد" إليه. وعنوا بذلك: وخدَمَ الطاغوت ونسبها الطبري لحمزة والأعمش(٣)، أي جعل منهم عبد الطاغوت بإضافة عبد إلى الطاغوت والمعنى: وجعل منهم من يبالغ في عبادة الطاغوت، لأن فَعُل من صيغ المبالغة؛ كحذُر وفطُن للبليغ في الحذر والفطنة.

---

(١) ينظر: التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم ٣٤٤/٢.

(٢) قراءة الجمهور وهي متواترة ينظر: حجة القراءات لابن زنجلة صـ٢٣١، الكشف لمكي١/ ٤١٤، النشر لابن الجزري ٢/ ٢٥٥، إتحاف فضلاء البشر ١/ ٥٣٩. قراءة متواترة وهي قراءة حمزة ينظر: النشر ٢/ ٢٥٥، إتحاف فضلاء البشر ١/ ٥٣٩، حجة ابن زنجلة ٢٣١.

(٣) قراءة متواترة وحمزة من السبعة ينظر: السبعة لابن مجاهد ٢٤٦، النشر ٢/ ٢٥٥، حجة القراءات لابن زنجلة ٢٣١، إتحاف فضلاء البشر ١/ ٢٥٥.

٣- وقرأ آخرون:(وَعُبُدَ الطَّاغُوتِ) ونسبها الطبري للأعمش، وكأنَّ من قرأ ذلك كذلك، أراد جمع الجمع من "العبد"، كأنه جمع "العبد" "عبيدًا"، ثم جمع "العبيد" "عُبُدًا"، مثل: "ثِمَار وثُمر"(١).

٤- وقرئ: ﴿وَعَبْدَ الطَّاغُوتِ﴾ بالإضافة على أن المعنى: وجعل منهم خدم الطاغوت، أي: خدامه وعبيده، ذكرها ابن كثير بدون نسبة (٢).

٥- وعن بُرَيْدةَ الأسلمي أنه كان يقرؤها: "وعابِدَ الطاغوتِ" فهو في الإفراد كعبد الطاغوت، واحد في معنى جماعة، وعن أُبي، وابن مسعود: "وعبدوا" حملا علي معنى "مَنْ" لأنها تفيد الجمع، ذكرهما ابن كثير(٣).

٦-وقراءة أبي جعفر القارئ (٤): (وَعُبِدَ الطَّاغُوتُ)(٥). وقال الطبري: وهذه قراءة لا

---

(١) قراءة شاذة منسوبة لابن عباس ومجاهد ويحيى بن وثاب « وعُبُدَ الطاغوتِ » المحرر الوجيز ٢/٣١٤، ونسبها للشنبوذي صاحب إتحاف فضلاء البشر ١/ ٢٥٥.

(٢) قراءة شاذة تنسب للحسن ينظر المحرر الوجيز ٢/٣١٤، البحر المحيط٤/٣٠٧، الدر المصون ٤/٣٣٠.

(٣) "عابد" قراءة شاذة نسبها ابن جني لعون العقيلي وابن بريدة. المحتسب ١/ ٢١٥ وابن خالويه نسبها لعون العقيلي وبريدة الأسلمي صـ٣٣، ٣٤. ونسبها القرطبي لعون العقيلي ٦/ ٥٨٢، وكذا صاحب الدر المصون ٤/ ٣٣٥، وقراءة "عبدوا" نسبها ابن زنجلة لابن مسعود وأبي ٢٣١، المحتسب لابن جنى١/٢١٣، الحجة للفارسي٣/٢٣٦.

(٤) هو: يزيد بن القعقاع المدني المخزومي، أحد القراء العشرة، تابعي مشهور كبير القدر، أتوا به إلى أم سلمة أم المؤمنين، وهو صغير، فمسحت على رأسه ودعت له بالبركة، وصلى بابن عمر. كان إمام أهل المدينة في القراءة فسمي "القارئ" وكان من المفتين المجتهدين. راوياه ابن وردان، وابن جماز. توفي في المدينة سنة١٣٠هـ له ترجمة في: طبقات القراء٢/٣٨٢، سير أعلام النبلاء٩/٣٤٣.

(٥) قراءة البناء للمجهول شاذة ونسبها القرطبي لأبي جعفر ٦/ ٥٨٢، ونسبها صاحب الدر المصون للأعمش والنخعي وأبو جعفر بن القعقاع ٤/٣٣١، وكذا صاحب البحر المحيط ٤/ ٣٠٧، صاحب =

معنى لها، لأن الله تعالى ذكره، إنما ابتدأ الخبر بذمّ أقوام، فكان فيما ذمَّهم به عبادُتهم الطاغوت. وأما الخبر عن أن الطاغوت قد عُبد، فليس من نوع الخبر الذي ابتدأ به الآية، ولا من جنس ما ختمها به، فيكون له وجه يوجَّه إليه في الصحة أ.هـ

القراءات السابقة متواترة أو شاذة لها وجه ولا خلاف بين العلماء في توجيهها، أما قراءة أبي جعفر الأخيرة فهي وإن كانت شاذة، ومنسوبة لأحد القراء العشرة، لكنها صحيحة من حيث المعني وتضعيف ابن جرير لها من حيث المعني غير سديد، لأنه يصح معناها على حذف الرابط.

قال ابن عطية: والمبني للمفعول ضعفه الطبري وهو يتجه على حذف الرابط أي: وعبد الطاغوت فيهم أو بينهم [1]، وقد بين الشيخ السمين وجه تضعيف الطبري لها، ورد عليه قال –رحمه الله– وضَعَّفَ الطبري هذه القراءةَ، وهي متجهةٌ «يعني قراءةَ البناءِ للمفعول، ولم يبيِّنْ وجهَ الضعفِ ولا توجيهَ القراءة، ووجهُ الضعفِ أنه تخلو الجملة المعطوفة على الصلةِ من رابطٍ يربُطها بالموصولِ، إذ ليس في» عُبِد الطاغوتُ «ضميرٌ يعودُ على ﴿مَن لَّعَنَهُ اللهُ﴾ لو قلت: أكرمت الذين أهنتُم وضُرِب زيدٌ» على أن يكون "وضُرِب" عطفاً على "أكرمت" لم يَجُزْ، فكذلك هذا. وأمَّا توجيهُها فهو كما قال أبو القاسم الزمخشري: وعبد الطاغوت، على البناء للمفعول، وحذف الراجع، بمعنى: وعُبِد الطاغوتُ فيهم، أو بينهم [2].

مما سبق يتضح للقارئ ترجيح كلام ابن كثير –رحمه الله– وأنه مصيب في تعقبه للإمام الطبري، لأن القراءة وإن كانت شاذة من حيث الرواية، لكنها صحيحة من حيث

المحرر الوجيز ٢/ ٢١٣، ونسبها ابن جني في المحتسب لأبي بن كعب ١/ ٢١٥ ونسبها ابن خالويه في شواذه للنخعي صـ٣٣.

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٣١٤/٢.

(٢) ينظر: الدر المصون ٣٢٧/٤، المحرر الوجيز ٣١٤/٢، البحر المحيط ٣٠٧/٤، إرشاد العقل السليم٢٦٠/٢.

المعني، ولها وجه كما ذكر كثير من العلماء، وأن قول ابن كثير: والظاهر أنه لا بُعْد في ذلك؛ لأن هذا من باب التعريض بهم، أي: وقد عبدت الطاغوت فيكم، وكنتم أنتم الذين تعاطوا ذلك، صحيح وهو الراجح لموافقته كلام جمهور المفسرين، وعائد الصلة يصح حذفه، وقد جاء ذلك في القرآن الكريم، في قوله تعالي" أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولاً" ﴿الفرقان:٤١﴾ أي بعثه، وقوله " يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ" ﴿المؤمنون:٣٣﴾ أي منه وقوله " ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا" ﴿المدثر:١١﴾ أي خلقته.

وتؤيده القاعدة الترجيحية: "أن يدل على صحة القول كلام العرب من اللغة والإعراب أو التصريف أو الاشتقاق [١].

(١) ينظر: التسهيل لابن جزى ١٩/١.

المبحث السادس: المقصود بالشهادة في الآية الكريمة

قال تعالي: " **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَـــهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَـــرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ**" [المائدة:١٠٦]

أولا: عرض كلام الإمام الطبري -رحمه الله-:

❁ القول في تأويل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَـــهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَـــرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره للمؤمنين به: "يا أيها الذين آمنوا شـــهادةُ بينكم"، يقول: ليشهد بينكم "إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية"، يقول: وقت الوصية "اثنان ذوا عدل منكم"، يقول: ذوا رشد وعقل وحِجًى من المسلمين، كما حدثنا محمد بن بشار وعبيد الله بن يوسـف الجبيري قالا حدثنا مؤمل بن إسـماعيل قال، حدثنا شـعبة، عن قتادة، عن سـعيد بن المسـيب في قوله: وَأَشْـهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ [سـورة الطلاق: ٢]، قال: ذَوَي عقل، واختلف أهل التأويل في تأويل قوله: "ذوا عدل منكم"، فقال بعضـــهم: عنى به: من أهل ملتكم، وقال آخرون: عنى بذلك: ذوا عدل من حَيّ الموصِـي. وذلك قول روي عن عكرمة وعبيدة وعدّة غيرهما، واختلفوا في صـفة "الاثنين" اللذين ذكرهما الله في هذه الآية، ما هي، وما هما؟ فقال بعضـهم: هما شـاهدان يشـهدان على وصـية الموصي، وقال آخرون: هما وصيان.

وتأويل الذين زعموا أنهما شـاهدان، قولَه: "شـهادة بينكم"، ليشـهد شـاهدان ذوا عدل منكم على وصيتكم، وتأويل الذين قالوا: "هما وصيان لا شاهدان" قولَه: "شهادة بينكم"، بمعنى الحضور والشهود لما يوصيهما به المريضُ، من قولك: "شهدت وصية فلان"، بمعنى حضرته.

قال أبو جعفر: وأولى التأويلين بقوله: "اثنان ذوا عدل منكم"، تأويلُ من تأوّله بمعنى أنهما من أهل الملة، دون من تأوّله أنهما من حيّ الموصي، وإنما قلنا ذلك أولى التأويلين بالآية، لأن الله تعالى ذكره، عم المؤمنين بخطابهم بذلك في قوله: "يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم" فغير جائز أن يصرف ما عمَّه الله تعالى ذكره إلى الخصوص إلا بحجة يجب التسليم لها. وإذ كان ذلك كذلك، فالواجب أن يكون العائدُ من ذكره على العموم، كما كان ذكرهم ابتداءً على العموم.

وأولى المعنيين بقوله: "شهادة بينكم" اليمين، لا "الشهادة" التي يقوم بها مَنْ عنده شهادة لغيره، لمن هي عنده، على مَن هي عليه عند الحكام، لأنا لا نعلم لله تعالى ذكره حكمًا يجب فيه على الشاهد اليمين، فيكون جائزًا صرفُ "الشهادة" في هذا الموضع، إلى "الشهادة" التي يقوم بها بعض الناس عند الحكام والأئمة.

وفي حكم الآية في هذه، اليمينَ على ذوي العدل، وعلى من قام مقامهم، باليمين بقوله "تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله" أوضحُ الدليل على صحة ما قلنا في ذلك، من أن "الشهادة" فيه: الأيمان، دون الشهادة التي يقضَى بها للمشهود له على المشهود عليه، وفسادِ ما خالفه (١).

ثانيا: تعقيب الحافظ ابن كثير

قال ابن كثير – رحمه الله– عند تفسيره لهذه الآية: –

❁ وقال ابن جرير: اختلف في قوله: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ هل المراد به أن يوصي إليهما، أو يشهدهما؟ على قولين:

أحدهما: أن يوصي إليهما، كما قال محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط قال: سئل ابن مسعود، رضي الله عنه، عن هذه الآية قال هذا رجل سافر ومعه

(١) ينظر: تفسير الطبري ١١/١٥٤-١٥٨.

مال، فأدركه قدره، فإن وجد رجلين من المسلمين دفع إليهما تركته، وأشهد عليهما عدلين من المسلمين. رواه ابن أبي حاتم وفيه انقطاع[١].

والقول الثاني: أنهما يكونان شاهدين. وهو ظاهر سياق الآية الكريمة، فإن لم يكن وصي ثالث معهما اجتمع فيهما الوصفان: الوصاية والشهادة، كما في قصة تَمِيم الداري[٢]، وعَدِيّ بن بَدَّاء[٣].

وقد استشكل ابنُ جرير كونهما شاهدين، قال: لأنا لا نعلم حُكْمًا يَحْلِفُ فيه الشاهد. وهذا لا يمنع الحكم الذي تضمنته هذه الآية الكريمة، وهو حكم مستقل بنفسه، لا يلزم أن يكون جاريًا على قياس جميع الأحكام، على أن هذا حكم خاص بشهادة خاصة في محل خاص، وقد اغتفر فيه من الأمور ما لم يغتفر في غيره، فإذا قامت قرائن الريبة حلف هذا الشاهد بمقتضى ما دلت عليه هذه الآية الكريمة. أ.هـ[٤].

---

(١) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٢٢٩/٤.

(٢) هو: تميم بن أوس الداري يكنى أبا رقية بابنة له لم يولد له غيرها، كان نصرانيا وفد على النبي –ﷺ– سنة تسع من الهجرة فأسلم، وسكن المدينة ثم انتقل منها إلى الشام بعد قتل عثمان رضي الله عنه، حَدَّث عنه ا النبي –ﷺ– حديث الجسَّاسة وخبر الدجال وعُدَّ ذلك من مناقبه، وهو أول من أسرج السراج في المسجد، وكان كثير الصلاة والتهجد. له ترجمة في: أسد الغابة ٣١٩/١، الاستيعاب ٥٨/٢، الإصابة ٣٠٤/١، سير أعلام النبلاء ٤٤٢/٢، الأعلام ٨٧/٢.

(٣) صاحب الترجمة ذكر ابن الأثير في أسد الغابة جـ٤/ص٧ رقم ٣٥٩٩، وابن حجر في الإصابة جـ٦/٤٠٠رقم ٥٤٦٥ أنه عدي بن بَدَّاء بتشديد الدال قبلها موحدة مفتوحة له ذكر في قصة تميم الداري في نزول قوله تعالى ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ قال تميم: بريء الناس منها غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان بالتجارة إلى الشام وأخذا إناءً من فضة من بديل وأسلم تميم بعد ذلك، وبقي هو على نصرانيته وعندما استحلفهما النبي –ﷺ– أمرهم أن يستحلفوا عدياً بما يعظم أهل دينه أ.هـ.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير ٢١٧/٣.

ثالثا: الدراسة والتعليق:

قوله تعالي: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ للعلماء في الشهادة ثلاثة تأويلات:

أحدها: أنها الشـــهادة بالحقوق عند الحكام، واختاره ابن كثير وقال بأنه ظاهر السياق.

والثاني: أنها شهادة الحضور للوصية، ودليل هذا التأويل، قولك شهدت وصية فلان، حضـــرتها، ولقوله تعالي "وَلْيَشْـــهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ" [النور:٦] أي: يحضر إقامة الحد عليهما.

والثالث: أنها أَيْمان، ومعنى ذلك أَيْمان بينكم، واختاره ورجحه الإمام الطبري، واستدل أصحاب هذا الرأي بأن اليمين تسمي شهادة(١)، كما في قوله تعالي " فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ" [النور:٦]

فالإمام الطبري يري أن الشـــهادة في الآية الكريمة بمعني اليمين، وقال " بأنا لا نعلم حُكْمًا يَحْلِفُ فيه الشاهد، فيكون جائزًا صرفُ "الشهادة" في هذا الموضع، إلى "الشـــهادة" التي يقوم بها بعض الناس عند الحكام والأئمة(٢)، بينما يري ابن كثير أنها على حقيقتها، ومعناها الظاهر: الشـــهادة التي تحفظ لتؤدى، وهناك رأي ثالث بأن الشهادة بمعني الحضور عند من حضره الموت، وهذا القول الأخير ضعيف ومردود لأنه بمقتضاه يكون المعني "ليحضر أحدكم إذا حضر أحدكم الموت، وهذا كلام خال من الفائدة.

قال ابن القيم –رحمه الله–

وقال بعضـــهم الشـــهادة هنا بمعنى الحضـــور لا الإخبار وهذا إخراج للكلام عن الفائدة وحمل له على خلاف مراده والسياق يبطل هذا التأويل المستنكر

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراس ٢/٢١٩.

(٢) ووافق الطبري في ترجيح معني اليمين ابن العربي في أحكام القرآن٣/٤٢٠، الناسخ والمنسوخ٢/٢٠٨.

وقال بعضهم الشهادة هنا بمعنى اليمين وظاهر السياق بل صريحه يشهد بأنها شهادة صريحة مؤكدة باليمين فلا يجوز تعطيل وصف الشهادة(١).

وقال ابن عطية –**رحمه الله**– معقبا على الأقوال السابقة وهذا كله ضعيف، والصواب أنها الشهادة التي تحفظ لتؤدى(٢).

وقد أجاد وأفاد ابن القيم – رحمه الله– في الرد على من فسر الشهادة باليمين في الآية، فقال: وأما قول من قال: "إن المراد بالشهادة: أيمان الأوصياء للورثة" فباطل من وجوه:

أحدها: أنه سبحانه قال: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ ولم يقل: أيمان بينكم.

الثاني: أنه قال: ﴿اثْنَانِ﴾ واليمين لا تختص بالاثنين.

الثالث: أنه قال: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ واليمين لا يشترط فيها ذلك.

الرابع: أنه قال: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] واليمين لا يشترط فيها شيء من ذلك.

الخامس: أنه قيد ذلك بالضرب في الأرض، وليس ذلك شرطًا في اليمين.

السادس: أنه قال: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦] وهذا لا يقال في اليمين في هذه الأفعال، بل هو نظير قوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]

السابع: أنه قال: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا﴾ [المائدة: ١٠٨] ولم يقل: بالأيمان.

الثامن: أنه قال: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨] فجعل الأيمان قسيمًا للشهادة، وهذا صريح في أنها غيرها.

---

(١) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود ١١/١٠.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٢٥٢/٢، وينظر أيضا: اللباب لابن عادل الحنبلي ١٩٢٥/١، فتح القدير للشوكاني ٣٧٢/٢، نيل المرام٢٨٣./١

التاسع: أنه قال: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧] فذكر اليمين والشهادة، ولو كانت اليمين على المدعى عليه لما احتاجا إلى ذلك، ولكفاهما القسم: أنهما ما خانا.

العاشر: أن الشاهدين يحلفان بالله ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦] ولو كان المراد بها اليمين، لكان المعنى: يحلفان بالله لا نكتم اليمين، وهذا لا معنى له ألبتة، فإن اليمين لا تكتم، فكيف يقال: احلف أنك لا تكتم حلفك؟

الحادي عشر: أن المتعارف من لفظ "الشهادة" في القرآن والسنة: إنما هو الشهادة المعروفة، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ونظائره، فإن قيل: فقد سمَّى الله – عزَّ وجلَّ – أيمان اللعان شهادة في قوله: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦]، وقال: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ (٢) [النور: ٨].، قيل: إنَّما سمى أيمان الزوج شهادة؛ لأنَّها قائمةٌ مقام البينة، ولذلك ترجم المرأة إذا نكلت، وسمَّى أيمانها شهادة؛ لأنَّها في مقابلة شهادة الزوج.، وأيضًا، فإنَّ هذه اليمين خُصَّت من بين الأيمان بلفظِ "الشهادة بالله" تأكيدًا لشأنها، وتعظيمًا لخطرها.

الثاني عشر: أنَّه قال: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦]، ومن المعلوم أنَّه لا يصح أن يكون المعني أيمان بينكم إذا حضر أحدكم الموت، فإنَّ الموصي إنَّما يحتاج إلى الشاهدين، لا إلى اليمين.

الثالث عشر: أنَّ حكم رسول الله – ﷺ – الَّذي حكم به [(١)]، وحكم به الصحابة

---

(١) كما في حديث تميم الداري، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءَ فَمَاتَ السهمي بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ فَقَالُوا اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ فَقَامَ =

بعده[١]،هو تفسير الآية قطعًا، وما عداه باطل، فيجب أن يرغب عنه[٢].

الترجيح:

بعد عرض الآراء ومناقشتها اتضح لنا جليًا ترجيح أن المراد بالشهادة في الآية الكريمة الشهادة بمعناها الظاهر المتعارف: أنها التي تحفظ لتؤدى، وأن ابن كثير مصيب في ترجيحه وذلك لما يلي:

١- ما استدل به الإمام الطبري "بأنا لا نعلم حُكْمًا يَحْلِفُ فيه الشاهد" تعقبه ابن كثير بأن: هذا حكم مستقل بنفسه، فلا يلزم أن يكون جاريًا على قياس جميع الأحكام، وهذا حكم خاص بشهادة خاصة في محل خاص، ويغتفر فيه من الأمور ما لم يغتفر في غيره، فإذا قامت قرائن الريبة حلف هذا الشاهد بمقتضى ما دلت عليه هذه الآية الكريمة.

٢- قوة أدلة القائلين على أنها الشهادة وكثرتها، مما يجعل هذا القول مقدما على غيره.

رَجُلاَنِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السهمي فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ) الآيَةَ. أخرجه البخاري في صحيحه ك الوصايا / باب قول الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم /ج٣ /١٠٢٢/ رقم ٢٦٢٨.

(١) كأبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أخرج أبو داوود في سننه بسنده عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدَقُوقَاءَ هَذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا أَبَا مُوسَى الأشعري فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ. فَقَالَ الأشعري هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِى كَانَ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-. فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَا وَلاَ كَذِبَا وَلاَ بَدَّلاَ وَلاَ كَتَمَا وَلاَ غَيَّرَا وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا. ك الأقضية / باب شهادة أهل الذمة وفى الوصية والسفر/ج٣ /٣٣٧/ رقم ٣٦٠٧.

(٢) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ١/٤٩٦-٥٠١.

٣- لأنه قول جمهور العلماء وفطاحل المفسرين[١]، وقول الجمهور مقدم على غيره ويؤيد ذلك القاعدة التي تقول: "أن يكون القول قول الجمهور وأكثر المفسرين فإن كثرة القائلين بالقول يقتضى ترجيحه"[٢].

٤- أن الله – عز وجل- قال في نهاية الآية "وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ" وهذا اللفظ يتفق الجميع على أن المراد به الشهادة، كما في قوله تعالي" وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]

٥- أن ذلك هو المتبادر للذهن من الآية، وهو الظاهر الموافق لسياق الكلام كما ذكر ابن كثير، وتؤيده القاعدة الترجيحية " أن يكون ذلك المعنى المتبادر إلى الذهن فإنّ ذلك دليل على ظهوره ورجحانه [٣].

قال الجصاص- رحمه الله: مؤكدًا ومرجحا أن معني الشهادة علي ظاهره: -

فأما تأويل من تأولها على اليمين، دون الشهادة التي تقام عند الحكام، فقول مرغوب عنه، وإن كانت اليمين قد تسمى شهادة، في نحو قوله تعالى " فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ "لأن الشهادة إذا أطلقت فهي الشهادة المتعارفة كقوله تعالى " وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ " [الطلاق:٢] وقوله "وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ " [البقرة:٢٨٢] "وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ " [البقرة:٢٨٢] "وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ" [الطلاق:٢] كل ذلك قد عقل به الشهادات على الحقوق، لا الأيمان، وكذلك قوله تعالى: " شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ " المفهوم فيه: الشهادة المتعارفة، ويدل عليه قوله تعالى " إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ " ويبعد أن يكون المراد: أيمان بينكم إذا حضر أحدكم الموت، لأن حال الموت ليس حالا

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٢١٧/٣، المحرر الوجيز ٣٦١/٢، أحكام القرآن للجصاص١٥٩/٤، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٤٩٦/١-٥٠١، فتح الباري لابن حجر٤١٣/٥، روح المعاني٥١/٤.

(٢) ينظر: تفسير التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى ١٩/١. قواعد الترجيح لحسين الحربي ٢٨٨/١.

(٣) ينظر: تفسير ابن جزي ١٩/١.

للأيمان، ثم زاد بذلك بيانًا بقوله " اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ " يعنى والله أعلم: إن لم توجد ذوا عدل منكم، ولا يختلف في حكم اليمين وجود ذوى العدل وعدمهم، وقوله تعالى " وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ" يدل على ذلك أيضا؛ لأن اليمين موجودة ظاهرة غير مكتومة، ثم ذكر يمين الورثة، بعد اختلاف الوصيين على مال الميت، وإنما الشهادة التي هي اليمين هي المذكورة في قوله تعالى " لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا " ثم قوله: " ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُواْ بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا " يعنى به الشهادة على الوصية، إذ غير جائز أن يقول: أن يأتوا باليمين على وجهها، وقوله تعالى " أَوْ يَخَافُواْ أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ " يدل أيضا على أن الأول شهادة لأنه ذكر الشهادة واليمين كل واحدة بحقيقة لفظها(١). هذا والله أعلم.

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٥٩/٤، الشرح الكبير لابن قدامة المطبوع مع المقنع والإنصاف ٣٣٤ /٢٩

المبحث السابع: وقت وقوع المقالة المذكورة في الآية الكريمة

قال تعالي " **وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ**" [المائدة:١١٦]

أولا: عرض كلام الإمام الطبري:

❁ القول في تأويل قوله: ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾ قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: "يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم"، "إذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمّيَ إلهين من دون الله."

وقيل: إن الله قال هذا القولَ لعيسى حين رفعه إليه في الدنيا.

* ذكر من قال ذلك: حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي: "وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله"، قال: لما رفع الله عيسى ابن مريم إليه، قالت النصارى ما قالت، وزعموا أنّ عيسى أمرَهم بذلك، فسأله عن قوله فقال: "سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق إن كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك إنك أنت علام الغيوب" إلى قوله: "وأنت على كل شيء شهيد".

وقال آخرون: بل هذا خبر من الله تعالى ذكره عن أنه يقول لعيسى ذلك في القيامة.

* ذكر من قال ذلك: حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج: "وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله"، قال: والناس يسمعون، فراجعه بما قد رأيت، وأقرَّ له بالعبودية على نفسه،

فعلم من كان يقول في عيسى ما يقول: أنه إنما كان يقول باطلا. حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير، عن عطاء، عن ميسرة قال: قال الله: يا عيسى، أأنت قلت للناس اتخذوني وأمّي إلهين من دون الله؟ فأُرْعِدت مفاصله، وخشي أن يكون قد قال، فقال: سبحانك، إن كنت قلته فقد علمته ... الآية حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: "يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله"، متى يكون ذلك؟ قال: يوم القيامة، ألا ترى أنه يقول: "هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم"؟ فعلى هذا التأويل الذي تأوَّله ابن جريج، يجب أن يكون "وإذ" بمعنى: و"إذا"، كما قال في موضع آخر: وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزِعُوا، [سورة سبأ: ٥١]، بمعنى: يفزعون، وكأنّ من قال في ذلك بقول ابن جريج هذا، وجَّه تأويل الآية إلى: "فمن يكفر بعدُ منكم فإنّي أعذبه عذابًا لا أعذبه أحدًا من العالمين" في الدنيا وأعذبه أيضًا في الآخرة: "إذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله."

قال أبو جعفر: وأولى القولين عندنا بالصواب في ذلك، قولُ من قال بقول السدي، وهو أن الله تعالى ذكره قال ذلك لعيسى حين رفعه إليه، وأن الخبرَ خبرٌ عما مضى، لعلَّتين:

إحداهما: أن "إذْ" إنما تصاحب في الأغلب من كلام العرب المستعمل بينها الماضيَ من الفعل، وإن كانت قد تدخلها أحيانًا في موضع الخبر عما يحدث، إذا عرف السامعون معناها، وذلك غير فاشٍ، ولا فصيح في كلامهم، وتوجيه معاني كلام الله تعالى إلى الأشهر الأعرف ما وجد إليه السبيل، أولى من توجيهها إلى الأجهل الأنكر.

والأخرى: أن عيسى لم يشك هو ولا أحد من الأنبياء، أن الله لا يغفر لمشرك مات على شركه، فَيَجُوزُ أَنْ يُتَوَهَّمَ عَلَى عِيسَى أَنْ يَقُولَ فِي الآخِرَةِ مُجِيبًا لِرَبِّهِ تَعَالَى ذكره:

إن تعذّب من اتخذني وأمي إلهين من دونك فإنهم عبادك، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم(١).

ثانيا: تعقيب الحافظ ابن كثير

قال ابن كثير – رحمه الله– عند تفسيره لهذه الآية: –

❁ ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ (١١٦) مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (١١٧) إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١١٨) هذا أيضًا مما يخاطب الله تعالى به عبده ورسوله عيسى ابن مريم، عليه السلام، قائلا له يوم القيامة بحضرة من اتخذه وأمه إلهين من دون الله: ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ ؟ وهذا تهديد للنصارى، وتوبيخ وتقريع على رؤوس الأشهاد. هكذا قاله قتادة وغيره، واستدل قتادة على ذلك بقوله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾

وقال السُّدِّي: هذا الخطاب والجواب في الدنيا.

قال ابن جرير: هذا هو الصواب، وكان ذلك حين رفعه الله إلى سماء الدنيا. واحتج ابن جرير على ذلك بمعنيين:

أحدهما: أن الكلام لفظ المضي.

والثاني: قوله: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ﴾ و ﴿ إِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ ﴾

وهذان الدليلان فيهما نظر؛ لأن كثيرًا من أمور يوم القيامة ذكر بلفظ المضي، ليدل على الوقوع والثبوت. ومعنى قوله: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ الآية: التبري منهم

(١) ينظر: تفسير الطبري ١١/٢٣٣-٢٣٦.

ورد المشيئة فيهم إلى الله، وتعليق ذلك على الشرط لا يقتضي وقوعه، كما في نظائر ذلك من الآيات.

والذي قاله قتادة وغيره هو الأظهر، والله أعلم: أن ذلك كائن يوم القيامة، ليدل على تهديد النصارى وتقريعهم وتوبيخهم على رؤوس الأشهاد يوم القيامة. وقد روي بذلك حديث مرفوع، رواه الحافظ ابن عساكر في ترجمة أبي عبد الله، مولى عمر بن عبد العزيز، وكان ثقة، قال: سمعت أبا بردة يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبيه أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان يوم القيامة دعي بالأنبياء وأممهم، ثم يُدْعَى بعيسى فيذكره الله نعمته عليه، فيقِر بها، فيقولُ: ﴿يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلى وَالِدَتِكَ﴾ الآية [المائدة: ١١٠] ثم يقول: ﴿ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ ؟ فينكر أن يكون قال ذلك، فيؤتى بالنصارى فيسألون، فيقولون: نعم، هو أمرنا بذلك، قال: فيطول شعر عيسى، عليه السلام، فيأخذ كل ملك من الملائكة بشعرة من شعر رأسه وجسده. فيجاثيهم بين يدي الله، عز وجل، مقدار ألف عام، حتى ترفع عليهم الحجة، ويرفع لهم الصليب، وينطلق بهم إلى النار"، وهذا حديث غريب عزيز أ.هـ[1].

ثالثا: الدراسة والتعليق:

في هذه الآيات الكريمة: يخبر تعالى: أنه يسأل عيسى بن مريم يوم القيامة، على سبيل الإكرام له، والتقريع والتوبيخ لعابديه، ممن كذب عليه وافترى، وزعم أنه ابن الله، أو أنه الله، أو أنه شريكه، تعالى الله عما يقولون، فيسأله وهو يعلم أنه لم يقع منه ما يسأله عنه، ولكن لتوبيخ من كذب عليه فيقول له: (أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ) أي: تعاليت أن يكون معك شريك (مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ) أي ليس هذا يستحقه أحد سواك (إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ).

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٣/٢٣٢-٢٣٣، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٦٧/٤٠.

وهذا تأدب عظيم في الخطاب والجواب: (ما قلت لهم إلا ما أمرتني به) أي: ما قلت غير ما أمرتني به، حين أرسلتني إليهم، وأنزلت على الكتاب، الذي كان يتلى عليهم، ثم فسر ما قال لهم بقوله: (أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ) أي خالقي وخالقكم ورازقي ورازقكم (وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي) أي رفعتني إليك حين أرادوا قتلي وصلبي فرحمتني وخلصتني منهم،

فلما كان ذلك (كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)، ثم قال على وجه التفويض إلى الله عزوجل، والتبري من أهل النصرانية (إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ) أي وهم يستحقون ذلك (وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ).

وهذا التفويض والاسناد إلى المشيئة بالشرط، لا يقتضي وقوع ذلك ولهذا قال: (فإنك أنت العزيز الحكيم) ولم يقل الغفور الرحيم، والسؤال والجواب والتنزيه والتبرئة سيكون يوم القيامة وقد خرج مخرج المضي وهو للمستقبل؛ تحقيقًا لوقوعه كقوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ﴾ [الأعراف: ٤٤] ولم ينادوا بعد، ولكنه بمنزلة ما قد مضى وفعلوا ذلك، من حيث أنه لا يعترض الشك في وقوعه.

بعد بيان معنى الآية أقول وبالله التوفيق:

اختلف العلماء في وقت وقوع هذا السؤال من الله – عز وجل– لعيسى – عليه السلام– على **قولين:**

القول الأول: أن هذا القول سيكون من الله –تعالي– يوم القيامة على رؤوس الخلائق؛ ليرى الكفار تبرئة عيسى مما نسبوه إليه، ويعلمون أنهم كانوا على باطل، وهذا قول ابن عباس وقتادة وابن جريج، وعليه جمهور المفسرين.

الثاني: أنه كان في الدنيا، بعد رفع الله –تعالي– لعيسى إلي السماء، وزَعْم النصارى أنه أمرهم بعبادته، فيسأله الله عن ذلك فيقول: " سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ" وبه قال السدي، ورجحه واختاره الطبري، وأبو حيان، والسمين الحلبي، وابن عادل الحنبلي

واستدلوا لقولهم بدليلين

الأول: أن " إذْ " و " قَالَ " أصلهما للماضي، وقد يستعملا لما سيحدث، ولكن ذلك غير فاش في كلام العرب، والأصح الحمل على الأشهر والأفصح، وهو أصل الوضع.

الثاني: أن عيسى لم يشك هو ولا أحد من الأنبياء، أن الله لا يغفر لمشرك مات على شركه، **لأنه قال:** " وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ" والشرك لا يغفر في الآخرة، فتعين حمله على الدنيا، ويكون المعنى: وإن يتوبوا فتغفر لهم.

قال أبو حيان: وَإِذْ قالَ اللَّهُ يا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قال أبو عبيدة إِذْ زائدة وقال غيره بمعنى إذا والظاهر أنها على أصل وضعها وأن ما بعدها من الفعل الماضي قد وقع ولا يؤول بيقول، قال السدي وغيره كان هذا القول من الله تعالى حين رفع عيسى إليه وقالت النصارى ما قالت وادعت أن عيسى أمرهم بذلك واختاره الطبري(١).

قال الشيخ السمين: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللهُ﴾ هل هذا القولُ وقعَ وانقضَى أو سيقع يومَ القيامة؟ قولان للناس، فقال بعضُهم: لَمَّا رفعه إليه قال له ذلك، وعلى هذا ف «إذ» و «قال» على موضوعهما من المُضِيّ وهو الظاهر. وقال بعضُهم: سيقولُه له يوم القيامة وعلى هذا ف «إذا» بمعنى «إذا»، «وقال» بمعنى «يقول»(٢).

وما قاله السدى ورجحه الطبري وغيره، قول مردود، يخالف سياق الآيات، سابقها ولاحقها، فالسابق يتحدث عن "يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ" واللاحق " هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ"

(١) ينظر: تفسير الطبري ٢٣٦/١١، البحر المحيط ٤١٦/٤.

(٢) ينظر: الدر المصون٥١١/٤، تفسير اللباب في علوم الكتاب لابن عادل١٩٦٨/١.

وأما الأدلة التي استدلوا بها: –

فيجاب عن الأول:

بأن كثيراً من أمور القيامة ورد بلفظ المضـــي، ليدل على ثبوت القيامة وتحقيق وقوعها فهي كائنة لا محالة، وزعم ابن جرير بأن "إذ" لما مضـــي دون ما يســـتقبل، ودعواه بأن "إذ" لما يســتقبل غير فاش ولا فصــيح في كلام العرب فيرد عليه بأفصــح الكلام، ومنه قوله تعالي: "وَنَادَى أَصْـحَابُ الْجَنَّةِ أَصْـحَابَ النَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا" [الأعراف:٤٤] وقولـه " وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزِعُوا فَلا فَوْتَ وَأُخِذُوا مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ" [ســـبأ:٥١] وقوله "وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ الْعَذَابِ" [غافر:٤٤] ومثله كثير في القرآن الكريم.

والثاني: أن قوله: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ الآية: المقصـود منها تفويض الأمر لله وحده، والتنصل من حالهم والتسليم لله يفعل ما يشاء، إن عذب أو غفر فالأمر له، والملك له يفعل ما يشاء، ولا اعتراض عليه –سبحانه–

قال ابن كثير: التبري منهم ورد المشيئة فيهم إلى الله، وتعليق ذلك على الشرط لا يقتضي وقوعه، كما في نظائر ذلك من الآيات.

وقال ابن جزى: ولا يلزم من هذا وقوع المغفرة للكفار، وإنما يقتضـــي جوازها في حكمة الله تعالى وعزته، وفرق بين الجواز والوقوع [(١)].

وليس مراد عيســى –عليه الســلام– الدعاء لهم، فلو أراده لقال: فإنك أنت الغفور الرحيم.

الترجيح:

بعد عرض الآراء ومناقشتها اتضح لنا جليًا ترجيح أن هذه السؤال من الله –تعالي– والجواب من عيسى –عليه السلام–، لم يقع بعد، وأن هذه المقالة ستكون يوم القيامة

(١) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل ٢٥٢/١.

علي رؤوس الأشهاد، تبرئة لعيسي -عليه السلام-، وتوبيخًا، وتقريعا للكفار، وأن ابن كثير مصيب في تعقبه للإمام الطبري وترجيحه للقول الأول وذلك لما يلي:

أولا: قول ابن كثير قال به جمهور المفسرين كالسمرقندي والماوردي، والبغوى والواحدي، والسمعاني وابن الجوزي، والقرطبي والآلوسي والقاسمي وغيرهم كثير(١).

قال القرطبي – رحمه الله-: -

اختلف في وقت هذه المقالة فقال قتادة وابن جريح وأكثر المفسرين: إنما يقال له هذا يوم القيامة، وقال السدي وقطرب: قال له ذلك حين رفعه إلى السماء، وقالت النصارى فيه ما قالت؛ واحتجوا بقوله: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ فإن ﴿إِذْ﴾ في كلام العرب لما مضى، والأول أصح؛ يدل عليه ما قبله من قوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ الآية (٢).

وقال الطاهر ابن عاشور– رحمه الله-: -

﴿وإذ قال الله﴾ عطف على قوله: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ﴾ [المائدة:١١٠] فهو ما يقوله الله يوم يجمع الرسل، وليس مما قاله في الدنيا، لأن عبادة عيسى حدثت بعد رفعه، ولقوله: ﴿هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾، فقد أجمع المفسرون على: أن المراد به يوم القيامة، وأن قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ قول يقوله يوم القيامة، وهذا مبدأ تقريع النصارى، بعد أن فرغ من تقريع اليهود، من قوله: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ﴾

---

(١) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي ١٨/٢، النكت والعيون ٨٧/٢، تفسير السمعاني٨٢/٢، معالم التنزيل للبغوي ١٣١/٣، زاد المسير لابن الجوزي ٢٩٠/٢، تفسير القرطبي٣٧٤/٦، الوجيز للواحدي ١٧٥/١، تفسير ابن أبي زمنين ٥٦/٢، تفسير الكبير للرازى١١١/١٢، روح المعاني للآلوسي٦١/٤، تفسير الشوكاني ٣٨١/٢، تفسير القاسمي ٢٩٩/٤، التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٧٠/٥.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي٣٧٤/٦.

[المائدة:١١٠] إلى هنا، وتقريع النصارى هو المقصود من هذه الآيات كما تقدم عند قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ الآية، فالاستفهام هنا، كالاستفهام في قوله تعالى للرسل: ﴿مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٩] والله يعلم أن عيسى لم يقل ذلك، ولكن أريد إعلان كذب من كفر من النصارى(١).

ثانيا: توجه ما أجابوا به عن أدلة القول الثاني، والأصل في مثل هذا الخلاف أن يكون المعني هو الأصل، والإعراب هو الفرع، لا العكس، قال ابن القيم –رحمه الله– لا يجوز تحريف كلام الله انتصارا لقاعدة نحوية هدم مائة أمثالها أسهل من تحريف معنى الآية(٢).

ثالثا: أنه الموافق لسياق الآيات ويوافق السابق واللاحق، وهذا يؤيده القاعدة الترجيحية "إدخال الكلام في معاني ما قبله، وما بعده أولي من الخروج به عن ذلك، وقاعدة "أن يشهد بصحة القول سياق الكلام ويدل عليه ما قبله أو ما بعده (٣).

رابعًا: قال ابن قتيبة: في باب مخالفة ظاهر اللفظ معناه: "ومنه: أن يأتي الفعل على بنية الماضي وهو دائم، أو مستقبل كقوله: "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ"، أي أنتم خير أمة، وقوله: "وَإِذْ قالَ اللَّهُ يا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ"، أي: وإذ يقول الله يوم القيامة، يدلك على ذلك قوله سبحانه: "هذا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ" (٤).

خامسًا: أن القول الأول فائدته ظاهره، فتقريع الكفار وتوبيخهم في الآخرة، والجمع في عذابهم بين العذاب الحسي والمعنوي له نظائر في القرآن الكريم، منها: قوله تعالى"

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٥/٢٧٠.

(٢) ينظر: بدائع الفوائد ١/٤٨.

(٣) ينظر: البرهان للزركشي ٢/٢٠٠، التسهيل لعلوم التنزيل ١/٢٥٢، قواعد الترجيح لحسين الحربي ١/١٢٥.

(٤) ينظر: تأويل مشكل القرآن ص ٢٩٥.

ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُخْزِيهِمْ وَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآئِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تُشَاقُّونَ فِيهِمْ قَالَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالْسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ" [النحل: ٢٧] وقوله " وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ، وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ، مِن دُونِ اللَّهِ هَلْ يَنصُرُونَكُمْ أَوْ يَنتَصِرُونَ" [الشعراء: ٩١-٩٣] فهو من هذا القبيل، توبيخاً لهم وإظهاراً لبطلان زعمهم وفساد سعيهم.

سادسًا: أن كلام السدى والطبري عَدَّهُ العلماء من غرائب التفسير:

قال الكرماني: -رحمه الله- قوله: (أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ) الجمهور: إن هذا سؤال يكون في القيامة.

الغريب: السدي وقطرب وابن جرير: خاطبه به حين رفع إلى السماء، بدليل قوله: (إذ)، لأنه علم للماضي، وبدليل قوله: (وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ): لأنهم كانوا بعد أحياء، يتصور منهم الإيمان(١).

والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: غرائب التفسير للكرماني ١٤٧/١.

الخاتمة

وبعد؛ فمن خلال السياحة في رياض القرآن الكريم، وبخاصة سورة المائدة بصحبة علمين من أعلام المفسرين، خلص الباحث إلى مجموعة نتائج يمكن رصدها في النقاط الآتية:

أولاً: – أن تفسير الإمام الطبري من أهم المصادر التي اعتمد عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره.

ثانياً: – تأدب الحافظ ابن كثير –رحمه الله– بآداب الإسلام، وعدم تطاوله على العلماء وإن خالفهم، وقد بدا ذلك جليًا في تفسيره، فبالرغم من مخالفته للإمام الطبري، وتعقبه في بعض المواضع من تفسيره، يلتزم الأدب الجم، والإجلال والتوقير له، فيقول: قال الإمام أبو جعفر.

ثالثاً: – بروز شخصية الحافظ ابن كثير النقدية من خلال مناقشته للإمام الطبري، ورده عليه بالدليل والبرهان.

رابعاً: – قدرة الحافظ ابن كثير على الترجيح بين الأقوال، وإيراد أدلة الترجيح، ومناقشة أدلة المخالفين وأقوالهم بلا تعصب.

خامساً: – اعتماد الحافظ ابن كثير في تعقيباته على الترجيح بدلالة السياق، وموافق السابق واللاحق.

سادساً: – تعقيبات الحافظ ابن كثير علي الإمام الطبري، لا تعنى مخالفته دائما، بل ارتضي أقواله، وتابعه في ترجيحاته، في مواضع كثيرة، كما في المبحث الثالث والرابع.

سابعاً: – اعتماد الحافظ ابن كثير في تعقيباته على الترجيح بقول جمهور العلماء.

ثامناً: – مخالفة القواعد النحوية، والمعاني اللغوية، إذا كانت تعارض ظاهر القرآن الكريم، وأسلوبه العام، فالقواعد تؤخذ من القرآن، وتقعد منه القواعد، لا العكس.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكسوه ثوب القبول، ويجعله ذخيرة لي يوم العرض عليه، وأسأله التوفيق في القول والعمل، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

أولا: ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم جل من أنزله.

١ – إتحاف فضـــلاء البشـــر في القراءات الأربعة عشـــر للإمام شـــهاب الدين أحمد بن محمد الدمياطي ط دار الكتب العلمية – لبنان الأولى – ١٤١٩هـ ١٩٩٨تحقيق أنس مهرة

٢ – الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي – ت/ محمد أبو الفضل إبراهيم ط دار التراث – القاهرة.

٣ – أسد الغابة للإمام محمد بن محمد بن الأثير ط الشعب.

٤ – الإصابة في تمييز الصحابة للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط دار الجيل بيروت الأولى، ١٤١٢هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي

٥ – الأعلام لخير الدين الزركلي ط دار العلم للملايين بيروت الخامسة ١٩٨٠م

٦ – أنوار التنزيل وأســرار التأويل للإمام ناصــرالدين عبد الله بن عمر البيضــاوي ط دار الفكر بيروت الأولى ١٣٩٦هـ

٧ – البحر المحيط في أصــول الفقه للإمام محمد بن بهادر الزركشــي ط وزارة الأوقاف الكويت الثانية ٢ ١٤١هـ ١٩٩٢م

٨ – البحر المحيط في التفســير للإمام محمد بن يوســف الشــهير بأبي حيان الأندلســي ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان الأولى – ١٤٢٢ هـــــ – ٢٠٠١ م تحقيق الشــيخ عادل عبد الموجود وآخرين

٩ – البرهان في علوم القرآن للإمام محمد بن بهادر الزركشـــي ط دار المعرفة بيروت الثانية ١٩٧٢ م تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم

١٠ – تاريخ بغداد للإمام أحمد بن على أبو بكر البغدادي ط دار الكتب العلمية بيروت

١١ – التســـهيل لعلوم التنزيل للإمام محمد بن أحمد بن جزى الكلبى ط دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٣ هـ: ١٩٨٣ م

١٢ – تفســير القرآن العظيم للإمام أبى الفداء إســماعيل بن عمر بن كثير الدمشــقي ط دار طيبة للنشر والتوزيع الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م تحقيق سامي بن محمد سلامة

١٣- التفسير الوسيط للدكتور محمد سيد طنطاوي ط مطبعة السعادة القاهرة

١٤- جامع البيان في تأويل آى القرآن للإمام محمد بن جرير بن يزيد الطبري ط مؤسسة الرسالة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م تحقيق العلامة أحمد محمد شاكر

١٥- الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ط دار ابن كثير، اليمامة - بيروت الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧تحقيق: د. مصطفى ديب البغا

١٦- الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، ط دار الجيل بيروت

١٧- الجامع لأحكام القرآن للإمام محمد بن أحمد القرطبي، ط دار عالم الكتب الرياض ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م

١٨- حجة القراءات، لعبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، ت/ سعيد الأفغاني - ط مؤسسة الرسالة بيروت - الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

١٩- الدار المصون في علم الكتاب المكنون، لأحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبى ت/د/ أحمد محمد الخراط - ط دار القلم - دمشق - الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٢٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند الثانية ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م

٢١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للإمام محمود الألوسي أبو الفضل ط دار إحياء التراث العربي بيروت

٢٢- زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن على بن محمد الجوزي، ط: دار المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ .

٢٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ

٢٤- سير أعلام النبلاء للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ط مؤسسة الرسالة بيروت الحادية عشرة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م تحقيق شعيب الأرناؤوط.

٢٥- الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي أبو الفرج، تحقيق: عبد الله القاضي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٤٠٦.

٢٦- طبقات المفسرين للإمام جلال الدين السيوطي ط مكتبة وهبة - القاهرة

٢٧- طبقات المفسرين للإمام محمد بن على بن أحمد الداوودي ط دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٨- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ

٢٩- غريب القرآن: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: أحمد صقر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٩٧٨.

٣٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلاني، ط دار المعرفة، بيروت.

٣١- فتح البيان في مقاصد القرآن، لأبى الطيب محمد بن صديق خان بن حسن القنوجى، ط: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤١٢هـ،١٩٩٢م.

٣٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام: محمد بن علي بن محمد الشوكاني: ط دار الفكر - بيروت

٣٣- الفروق اللغوية للإمام أبى هلال الحسن بن عبد الله العسكري ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠١ - ١٩٨١ م

٣٤- قواعد الترجيح عند المفسرين للدكتور حسين الحربي. ط دار القاسم الرياض ١٤١٧هـ: ١٩٩٦م.

٣٥- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، في وجوه التأويل، للإمام محمود بن عمر الزمخشري، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق، عبد الرزاق المهدي.

٣٦- اللباب في علوم الكتاب للإمام أبى حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي ط دار الكتب العلمية - بيروت لبنان الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود وآخرين

٣٧- لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ط دار صادر بيروت

٣٨- المحتسب للإمام أبى الفتح عثمان بن جنى ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م.

٣٩- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للإمام أبى محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد

٤٠- مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ط دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون بيروت ١٤١٥ - ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر

٤١- مختصر في شواذ القرآن للإمام الحسين بن أحمد بن خالويه ط مكتبة المتنبي القاهرة

٤٢- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٤٣- معجم الأدباء للإمام ياقوت الحموي ط دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٤٤- معجم محدثي الذهبي، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان - الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: تحقيق: د روحية عبد الرحمن.

٤٥- معجم مقاييس اللغة، لأبى الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٤٦- المغني في الضعفاء، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، ط دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٤٧- مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي ط دار الكتب العلمية - بيروت الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م

٤٨- المفردات في غريب القرآن، للإمام أبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ط دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني

٤٩- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ليوسف بن تغرى بردى ت: د/ محمد محمد أمين، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٥٠- الناسخ والمنسوخ، لأبى جعفر النحاس، ت: د/محمد عبد السلام محمد، ط: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥١- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى ط: وزارة الثقافة والإرشاد القومي مصر

٥٢- النشر في القراءات العشر للإمام أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان إشراف ومراجعة الشيخ علي محمد الضباع

٥٣- النكت والعيون، لأبى الحسن على بن محمد، الشهير بالماوردي، ت: السيد عبد المقصود عبد الرحيم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

٥٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبى السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ت: محمود محمد الطناحى، ط: المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م .

٥٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان للإمام أحمد بن محمد بن خلكان ط دار صادر بيروت، تحقيق د/ إحسان عباس

ثانيا: ثبت الموضوعات

ملخص البحث:..... ٢٢٨٩
المقدمة ٢٢٩١
أسباب اختيار الموضوع..... ٢٢٩٢
أهداف البحث:..... ٢٢٩٣
حدود البحث..... ٢٢٩٣
مجال الدراسة ٢٢٩٣
الدراسات السابقة..... ٢٢٩٤
منهج البحث والدراسة ٢٢٩٤
خطة البحث..... ٢٢٩٥
التمهيد ٢٢٩٧
المطلب الأول: تعريف التعقيب (لغة واصطلاحا) ٢٢٩٧
المطلب الثاني: ترجمة موجزة للإمام الطبري ٢٣٠٠
أولا: اسمه ونسبه وكنيته:..... ٢٣٠٠
ثانيا: مولده ونشأته..... ٢٣٠٠
ثالثا: شيوخه وتلاميذه، وثناء العلماء عليه:..... ٢٣٠٠
رابعا: مذهبه وعقيدته:..... ٢٣٠٢
خامسا: مصنفاته ووفاته: ٢٣٠٣
المطلب الثالث: ترجمة موجزة للحافظ ابن كثير ٢٣٠٤
أولا: اسمه ونسبه وكنيته: ٢٣٠٤
ثانيا: مولده..... ٢٣٠٤
ثالثا: نشأته وثناء العلماء عليه:..... ٢٣٠٤

رابعًا: شيوخه وتلاميذه: ٢٣٠٥
خامسًا: عقيدته ومذهبه: ٢٣٠٥
سادسًا: مؤلفاته ووفاته: ٢٣٠٦
المبحث الأول: هل القتال في الأشهر الحرم مباح أو محظور؟ ٢٣٠٧
ثانيا: تعقيب الحافظ ابن كثير: - ٢٣٠٧
ثالثا: الدراسة والتعليق: ٢٣٠٩
المطلب الأول: محل النزاع بين الإمامين وبيان ما ذهبا إليه ٢٣١٠
المطلب الثاني: اختلاف العلماء في الآية هل محكمة أو منسوخة ٢٣١٣
المطلب الثالث: ترجيح ما ذهب إليه الحافظ ابن كثير ٢٣١٥
المبحث الثاني: المراد "بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب" ٢٣١٧
المطلب الأول: بيان معنى الإحصان: - ٢٣٢٠
المطلب الثاني: محل النزاع بين الإمامين وبيان ما ذهبا إليه ٢٣٢٣
المطلب الثالث: مناقشة أدلة الفريقين والترجيح ٢٣٢٦
المبحث الثالث: المراد "بالعالمين في قوله" وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ " ... ٢٣٣١
المبحث الرابع: المراد "بالذين قربا قربانا" في الآية الكريمة ٢٣٣٨
المبحث الخامس: توجيه قراءة "وَعُبِدَ الطَّاغُوتُ" ٢٣٤٣
المبحث السادس: المقصود بالشهادة في الآية الكريمة ٢٣٥٠
المبحث السابع: وقت وقوع المقالة المذكورة في الآية الكريمة ٢٣٥٩
الخاتمة ٢٣٦٩
الفهارس ٢٣٧٠
ثانيا: ثبت الموضوعات ٢٣٧٥